الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

عنابة في 2024/05/15

مستخرج من محضر المجلس العلمي المؤرخ في
2024/04/29

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ أعلاه قد صادق على مطبوعة الدكتور **فاروق غازي** الموسومة بـ: **المجتمع الدولي**، لورود تقريرين إيجابيين بخصوصها.

رئيس المجلس العلمي

جامعة باجي مختار عنابة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر

جامعة باجي مختار - عنابة
نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة مقياس المجتمع الدولي

سنة أولى

من اعداد : د. غازي فاروق

السنة الجامعية 2024/2023

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

مقدمة:

القانون هو مجموعة من القواعد والنظم التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم السلوك والعلاقات داخل المجتمع.[1] ويشمل مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الأفراد والمؤسسات والكيانات داخل المجتمع. وهذه القواعد تكون إما مكتوبة أو عرفية.[2] لقد ساهم القانون في تحسين حياة البشر، وهو الوسيلة الناجعة لتحقيق رفاه وأمن و تنمية الإنسان. و غني عن البيان أن القانون تطور مع الإنسان، حيث عاصر كل التحولات والمراحل الفاصلة في حياته. [3]

---

[1] Kantorowicz Hermann. The definition of law. Cambridge University Press, 2014.

[2] See:

Jeammaud Antoine. "La règle de droit comme modèle." Revue interdisciplinaire d'études juridiques 25, no. 2 (1990): 125-164.

Cotta, Sergio. "De l'expérience du droit à sa définition." Droits 11 (1990): 15.

Balian, Serge. "Essai sur la définition dans la loi." PhD diss., Paris 2, 1986.

[3] Hart Herbert Lionel Adolphus, and Leslie Green. The concept of law. oxford university press, 2012.

حاليا توجد نوعين من القواعد القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية للإنسان، حيث تخاطب نوعين من المجتمعات. النوع الأول هي قواعد وطنية موجهة للمجتمع الوطني، والنوع الثاني هي قواعد دولية تخاطب المجتمع الدولي.[4]

من الجدير الاشارة إلى أن ميل الإنسان إلى الاجتماع والتعاون والاعتماد المتبادل أفرز صنفين من المجتمعات. حيث أن المجتمع الأول هو المجتمع الوطني، وهو مجتمع دولة الواحدة. أما الصنف الثاني فيتثمل في المجتمع الدولي، و هو المجتمع المتكون في الأساس من تلك الدول من حيث المبدأ وكيانات أخرى افرزتها الممارسة الدولية مثل المنظمات الدولية.

يركز هذا المقياس على المجتمع الدولي، حيث يهدف إلى التعرف على تطوره التاريخي و مناقشة المراحل التي مر بها، حيث أن الوضعية الحالية للمجتمع الدولي لم تكن بهذه الصورة في المراحل السابقة. بل تطور و عاصر وتأثر بالأحداث المهمة التي كانت محورية في نشأة مفاهيم حديثة. وكان لهذه التطورات ان سمحت للمجتمع الدولي بتغيير قواعده و تنظيمها على نحو أفضل، حيث ظهرت قواعد دولية

---

[4] See: Brunkhorst Hauke. "Critique of dualism: Hans Kelsen and the twentieth century revolution in international law." Constellations 18, no. 4 (2011): 496-512.

تحرم على اشخاص المجتمع الدولي حقوقا كانت مباحة، مثل اللجوء إلى الحرب و استخدام القوة.[5]

كما يحدد المقياس الأشخاص المخاطبة بقانون المجتمع الدولي، حيث أن الدولة هي الشخص التقليدي الوحيد للقانون الدولي والمجتمع الدولي، وكانت بذلك الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي. لكن الممارسة الدولية والأحداث التي عرفها التاريخ الانساني أدت إلى ميلاد شخص أخر بجانب الدول وهي المنظمات الدولية.

وسيثير المقياس مواضيع أخرى هامة ذات صلة وثيقة بالمجتمع الدولي، بالرغم من أنها ليست من الأشخاص المكونين له. ويذكر من باب المثال و التبيين و ليس من باب الحصر والتعيين كل من : الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الغير حكومية و حركات التحرير الوطنية وحتى الفرد. وكل هذه الكيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لقانون المجتمع الدولي الحالي، لكنها تتمتع بمكانة ومركز هام، وهو الأمر الذي أثار نقاشا قانونيا عميقا حول وضعها القانوني.

ومن المهم التنويه إلى أن الفهم الجيد لموضوع المجتمع الدولي مهم لفهم واستيعاب الفلسفة الحقيقية لفروع مهمة من فروع القانون، و نخص بالذكر كل

[5] Neff Stephen C. "A short history of international law." International law 3, no. 3 (2003).

فروع القانون الدولي. لأن كل فروع القانون الدولي تطورت مع المجتمع الدولي، حتى أن المجتمع الدولي يعتبر المحرك الأساسي في نشأة قواعد القانون الدولي.

و من المهم الاشارة إلى أن موضوع المجتمع الدولي قد حظي بعناية الكتاب والمؤلفين من داخل الجزائر وخارجها. ونذكر من باب المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين المؤلفات القيمة التالية :

- Hillgruber Christian. "The admission of new states to the international community." European Journal of International Law 9, no. 3 (1998): 491-509.
- Reus-Smi Christian. "The constitutional structure of international society and the nature of fundamental institutions." International Organization 51, no. 4 (1997): 555-589.
- Yasuaki Onuma. "When Was the Law of International Society Born-An Inquiry of the History of International Law from an Intercivilizational Perspective." J. Hist. Int'l L. 2 (2000): 1.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط سادسة، الجزائر 2005.
- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط خامسة، الجزائر 2009.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ثانية، الجزائر 2003.
- لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة 2007.

يتناول المقياس مقدمة عامة للمجتمع الدول من خلال الفصل الأول ثم يحدد أشخاص المجتمع الدولي ممثلة في الدول و المنظمات الدولية، كما يعالج المقياس نماذج عن المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة من خلال الفصل الثالث، واخيرا يناقش الفصل الثالث وضع كيانات اخرى لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل حركات التحرير الوطنية و الشركات متعددة الجنسيات و الأفراد و أخيرا المنظمات الغير حكومية.

الفصل الأول

مقدمة عامة

للمجتمع الدولي :

من الأهمية بمكان التعرف على تطور المجتمع الدولي، حيث أن حالة المجتمع الدولي في وقته الحالي لم تكن على هذا الشكل في الوقت السابق. ويناقش هذا الفصل ماهيته و تطوره.

المبحث الأول مفهوم المجتمع الدولي

المطلب الأول الفرق بين المجتمع الدولي و القانون الدولي :

يجب ان يعلم الطلبة الكرام أن المجتمع الدولي والقانون الدولي مفهومان متميزان ولكنهما مرتبطان ارتباطًا وثيقًا في مجال العلاقات الدولية. حيث أن مصطلح المجتمع الدولي يشير إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة الدولية الأخرى التي تتفاعل مع بعضها البعض على الساحة العالمية.[6] وهو مفهوم أوسع يشمل جميع الكيانات والأفراد الذين يساهمون، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الشؤون الدولية. غالبًا ما يُنظر إلى المجتمع الدولي على أنه جهة فاعلة جماعية ذات مصالح وقيم واهتمامات مشتركة، على الرغم من أنه في الواقع يمكن أن يكون منقسمًا ومتباينًا حول العديد من القضايا،[7] أما القانون الدولي فهو عبارة

---

[6] Abi-Saab Georges. "Whither the international community?." European journal of international law 9, no. 2 (1998): 248-265.

[7] Fassbender Bardo. "The United Nations Charter as constitution of the international community." Colum. J. Transnat'l L. 36 (1998): 529.

عن مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ المقبولة من قبل الدول والجهات الفاعلة الدولية الأخرى لتنظيم علاقاتها وسلوكها المتبادل. ويتم النص على هذه القواعد في المعاهدات (أو الاتفاقيات)، والاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول. حيث يحكم القانون الدولي مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون البحار، والقانون التجاري الدولي، وغيرها،[8] و مجمل القول يكمن الاختلاف الرئيسي بين المجتمع الدولي والقانون الدولي في أن الأول يشير إلى مجموعة الجهات الفاعلة المشاركة في الشؤون الدولية، بينما يشير الأخير إلى مجموعة القواعد والمعايير التي تحكم العلاقات بين هذه الجهات الفاعلة.

المطلب الثاني ثنائية المجتمع (مجتمع وطني و مجتمع دولي) :

يراد بمصطلح "المجتمع الوطني" عمومًا السكان أو المجتمع أو الأمة الواقعة داخل حدود دولة ذات سيادة وهو مفهوم يرتبط بكيان سياسي محدد بحدود جغرافية، وله حكومته ومؤسساته وثقافته وسكانه. ومن ناحية أخرى، يدل "المجتمع الدولي" على مجتمع الأمم أو المجتمع العالمي، وهذا يشمل جميع العلاقات والتفاعلات بين مختلف الدول ذات السيادة والجهات الفاعلة الدولية على نطاق

---

[8] Kelsen Hans. Principles of international law. The Lawbook Exchange, Ltd., 2003.

عالمي، حيث يتميز المجتمع الدولي بزيادة الترابط بين الأمم، سواء اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا أو اجتماعيا، و يركز المجتمع المحلي على الشؤون الداخلية لدولة معينة، في حين يشمل المجتمع الدولي العلاقات بين الدول والجهات الفاعلة الدولية الأخرى في جميع أنحاء العالم.[9]

هذه الثنائية القانونية نتج عنها وجود القانون الوطني إلى جانب القانون الدولي، وهما مستويان مختلفان من النظام القانوني الذي يتعامل على التوالي مع الشؤون الداخلية لبلد معين والعلاقات بين الدول المختلفة على المسرح العالمي. حيث أن القانون الوطني يهتم بالقواعد والقوانين الموضوعة داخل حدود الدولة ذات السيادة. ويتم وضع هذه القواعد بشكل عام من قبل السلطات الوطنية وتنطبق على الأفراد والشركات والكيانات الموجودة داخل حدودها. يتضمن القانون الوطني قواعد تعالج مجالات محددة مثل القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، وما إلى ذلك. ولكل دولة نظامها القانوني الوطني الخاص بها، وتختلف تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى. أما القانون الدولي يتعلق بالقواعد والأعراف التي تحكم

[9] See : Simma Bruno, and Andreas L Paulus. "The 'International Community': Facing the challenge of globalization." European Journal of International Law 9, no. 2 (1998): 266-277.

العلاقات بين الدول ذات السيادة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى.[10] حيث يهدف القانون الدولي إلى وضع قواعد دولية مشتركة ومقبولة عالميًا لتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأحيانًا الأفراد. حيث تشمل مصادر القانون الدولي المعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتحضرة وقرارات المحاكم الدولية[11].

و مجمل القول يركز القانون الوطني على تنظيم الشؤون داخل حدود الدولة، أما القانون الدولي يتعامل مع العلاقات والالتزامات بين الدول ذات السيادة على نطاق عالمي. و لهذين المستويين من القانون أن يتفاعلا في بعض الأحيان، حيث تؤثر قضايا القانون الدولي أيضًا على القانون المحلي والعكس صحيح.

المبحث الثاني تطور المجتمع الدولي :

لابد من معرفة تطور المجتمع الدولي في العصور القديمة و الوسطى و العصر الحديث. ويشار إلى أن كل مرحلة كانت لها مميزات و سجل فيها المجتمع الدولي تطورا. غير أن النقاط المهمة في دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي

---

[10] See: Cassese Antonio. International law. Oxford University Press, USA, 2005.

[11] See : Kennedy David. "The sources of international law." Am. UJ Int'l L. & Pol'y 2 (1987): 1.

يجب أن تنوه بأهمية نشأة الدولة العصرية والمنظمات الدولية، و ذلك باعتبار هذه الكيانات هي نواة المجتمع الدولي.

المطلب الأول المجتمع الدولي في العصور القديمة :

عند مناقشة المجتمع الدولي في العصور القديمة لابد من الإشارة إلى أن مفهوم الدولة العصرية لم يكن معروفا في ذلك الوقت.[12] بمعنى الدولة التي تحترم سيادة الدولة الأخرى. وبتفحص تاريخ العراق القديم و مصر و الحضارة اليونانية والرومانية و الفرس، يلاحظ بجلاء أن تلك الكيانات السياسية كانت تعبر بالفعل عن مؤسسات سياسية، لكنها لم تكن بشكل الدولة العصرية. حيث كان هدف تلك الامبراطوريات هو التوسع على حساب الأخرى، فلم تكن هناك قواعد قانونية راسخة في مجال احترام أقاليم الكيانات السياسية. ويشار إلى أن تلك الكيانات قد ابرمت فيما بينها اتفاقيات تعاون و تحالف وتبادل البعثات الديبلوماسية، لكن تلك الاتفاقيات كانت استثناء، والقاعدة العامة كانت تتمثل في استباحة سيادة و اقاليم تلك المؤسسات السياسية. [13] ويخلص الاستاذ بن عامر تونسي إلى أنه لم يكن هناك قانون دولي بالمعنى الذي هو

---

[12] Genet Jean-Philippe. "La genèse de l'État moderne." Actes de la recherche en sciences sociales 118, no. 1 (1997): 3-18.

[13] لمزيد من التفصيل أنظر : - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط خامسة، الجزائر 2009، ص 22 وما بعدها.

معروف حاليا و أن كانت بعض أساليب التعامل التي تشكل جانبا من جوانب القانون الدولي المعاصر.[14]

الفرع الأول العراق القديم :

تميزت العلاقات الدبلوماسية بين بابل والدول الأخرى في المنطقة، مثل آشور (l'Assyrie)والإلام (l'Élam) وأورارتو(l'Urartu) ، بمزيج من التعاون والصراعات، حيث خاض القادة البابليون العديد من الحروب والتحالفات مع القوى أخرى في المنطقة. هدفت هذه الاتفاقات إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي، وضمان الأمن المتبادل، وتنسيق العمليات العسكرية المشتركة ضد الأعداء المشتركين. كما عاشت المنطقة الصراعات، حيث كانت صراعات إقليمية بين بابل والدول الأخرى. وكان التنافس مع الآشوريين واضحًا بشكل خاص، وتعارضت مصالح هذه القوى الثنائية في مجال السيطرة على الأراضي الشاسعة في بلاد ما بين النهرين.[15]

الفرع الثاني مصر القديمة :

---

[14] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط سادسة، الجزائر 2005.

[15] Lafont Sophie, Guillaume Cardascia, Alberto Maffi, Andreas Wittenburg, and Michele Faraguna. "Droits de l'Antiquité." (1990): 83-126.

لعبت مصر القديمة دورًا مهمًا في مجال العلاقات الدولية في العصور القديمة. الحضارة المصرية، التي عرفت عصورًا مختلفة، وتنوعت تفاعلاتها مع الشعوب الأخرى حسب الفترات. لقد تأثرت مصر بالصراعات والتحالفات مع مختلف الجيران، لا سيما الحثيين والنوبيين والليبيين وغيرهم من الشعوب في المنطقة. وقد تأثرت هذه العلاقات بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والإقليمية. سعى فراعنة مصر القديمة إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع القوى الإقليمية الأخرى.[16] تم ابرام عدة تحالفات لضمان الأمن المتبادل أو لتنسيق الإجراءات ضد الأعداء المشتركين. كما هدفت إلى التوسع الإقليمي، حيث في زمن معين من تاريخها، وصلت مصر القديمة إلى حدودها من خلال الحملات العسكرية. هذه التوسعات الإقليمية كان لها تداعيات على العلاقات بين شعوب المنطقة[17]. أما عن العلاقات مع بلاد ما بين النهرين، فقد تمتعت مصر القديمة جغرافيًا بتفاعلات مع بلاد ما بين النهرين، لا سيما مع الإمبراطوريات السومرية والأكادية والبابلية، لقد ساهمت التبادلات التجارية والثقافية بين هذه المناطق في تشكيل العالم القديم.

---

[16] Davies Vanessa. "Peace in ancient Egypt." In Peace in Ancient Egypt. Brill, 2018.

[17] Meyrat Pierre. "Copie conforme. Traduction et diplomatie dans l'Égypte ancienne." La Traductologie et bien au-delà: Mélanges offerts à Claude Bocquet (2016): 319-344.

الفرع الثالث اليونان :

لقد اكتسبت اليونان القديمة العديد من الأفكار والمؤسسات التي لها تأثير كبير على التطوير اللاحق للفكر السياسي والفلسفة والعلاقات الدولية.[18] كانت اليونان القديمة تتألف من العديد من دول المدن المستقلة، والتي كانت تسمى بوليس. كان لكل مدينة حكومتها الخاصة وقوانينها ومؤسساتها الخاصة. أدى هذا في كثير من الأحيان إلى المنافسات والصراعات بين المدن، ولكن أيضًا إلى تحالفات. كما عرفت هذه الفترة الحروب الفارسية التي وقعت في القرن الخامس قبل الميلاد. خاضتها المدن اليونانية (خاصة أثينا وإسبرطة) ضد الإمبراطورية الفارسية بقيادة داريوس الأول وخليفته زركسيس. كانت هذه الصراعات حاسمة للدفاع عن الحرية اليونانية وشهدت ظهور تحالفات مثل رابطة ديليان بقيادة أثينا.[19] ساهم الفلاسفة اليونانيون مثل أفلاطون وأرسطو في التفكير في العلاقات الدولية. حيث ناقش أفلاطون في كتابه «La République » أفكارًا حول العدالة في العلاقات الدولية، بينما يتناول أرسطو السياسة والأخلاق في كتابه «Éthique à Nicomaque ».

المطلب الثاني المجتمع الدولي في العصور الوسطى و العصر الحديث :

---

[18] Alonso Victor. "War, peace, and international law in ancient Greece." In The Use of Force in International Law, pp. 3-22. Routledge, 2017.

[19] Green Peter. Les guerres médiques. Tallandier, 2008.

الفرع الأول المجتمع الدولي في العصور الوسطى :

أولا مساهمة الشريعة الاسلامية في تنظيم المجتمع الدولي:

1. عناية الشريعة الاسلامية بالمدنيين زمن الحرب :

يحمي القانون الدولي الإنساني فئة المدنيين زمن النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين بطبيعتهم أو مقاتلين عجزوا عن القتال بسبب ظرف صحي و هو الحال بالنسبة للجرحى و الغرقى، و الالتزام الأول الذي يقع على الدول المتحاربة هو عدم استهداف تلك الفئات.[20]

و في الشريعة الإسلامية نجد القرآن الكريم قد تضمن هذا الحكم من خلال *الأية 190 من سورة البقرة : " وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ*

[20] Sassòli Marco. International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing, 2024.

Bruun Laura, Marta Bo, and Netta Goussac. "Compliance with International Humanitarian Law in the Development and Use of Autonomous Weapon Systems: What Does IHL Permit, Prohibit and Require?." (2023).

يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ "، و هي تعني أن القتال و العمليات الحربية تستهدف المحاربين و ليس المسالمين، أي أنه لا يجوز استهداف المدنيين و العاجزين.[21]

كما أن الرسول صلى الله عليه و سلم أوصى جنده و هو يبعثهم لقتال الأعداء مؤكدا على التفرقة بين المقاتلين و المدنيين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" *انطلقوا باسم بالله و على ملة رسول الله و لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و أحسنوا إن الله يحب المحسنين.*"[22]

يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية قررت حماية عامة للمدنيين تتجلى في حصانتهم من العمليات الحربية، و أكدت على حماية خاصة للأطفال و النساء و كذا الطاعنين في السن.[23] و يتطابق ذلك مع ما قررته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

---

[21] محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، مركز البصيرة، الجزائر 2008، ص 58.

[22] زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 50 و 51.

[23] Norouzi Meisam, Mehdi Eskandari Khoshguo, and Sanaz Abolghasemi. "A Comparative Study of the Approach of Islamic Jurisprudence and Humanitarian Law in Supporting the Rights of Children in War." Fares Law Research 6, no. 14 (2023): 73-90.

ممثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

انطلاقًا من تعليمات و أوامر الشريعة الإسلامية جاءت وصية أبو بكر رضي الله عنه لجيش أسامة بن زيد في بعثة حربية في عهده: *"لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"*.[24]

كذلك الأمر بالنسبة للصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في رسالة له :*" لا تغلوا، و لا تغدروا، و لا تقتلوا وليدا، و اتقوا الله في الفلاحين"* و جاء كذلك في وصاياه لقادة الجنود :*" و لا تقتلوا هرما، و لا امرأة، و لا وليدا، و توقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، و عند شن الغارات "*.[25]

2. عناية الشريعة الاسلامية بأسرى الحرب :

---

[24] حامد سلطان، المفهوم الإسلامي للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1987، المجلد 34، ص 15.

[25] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت 1985، ص 657.

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية أسرى الحرب و كرس لتلك العناية اتفاقية مستقلة هي اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، قررت هذه الاتفاقية الوضع القانوني للأسير وضمنت له مجموعة من الحقوق، بمثابة التزامات على الدولة التي تحتجزه، ويستفيد الأسير من خدمات الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكالاتها المتخصصة، وتعتبر هذه الاتفاقية أحسن إطار قانوني دولي يتعلق بأسرى الحرب.[26]

كما عالجت الشريعة الإسلامية وضع هذه الفئة، و قررت أن حسن معاملة الأسرى يعد قربة من القربات،[(27)] يقول المولى عز و جل في وصف المؤمنين الأبرار في الأية 08 من سورة الإنسان: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" كما يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "*استوصوا بالأسارى خيرا*".

---

[26] Salman Hamza AK, Shahrul Mizan Ismail, and Rohaida Nordin. "Prisoners Of War: Classification And Legal Protection Under International Humanitarian Law." UUM Journal of Legal Studies (UUMJLS) 14, no. 2 (2023): 677-708.

Biggerstaff W Casey, and Michael N Schmitt. "Prisoner of war status and nationals of a detaining power." International Law Studies (Forthcoming) (2023).

[(27)] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي و القانون الوضعي، في مقالات القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007، ص 71 و 72.

إن هذه المعاني السامية اقترنت بالفعل لدى المسلمين، حيث طبقت هذه الأوامر تطبيقا حرفيا، بشهادة أسير من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير بن هاشم، حيث قال بأنه كان أسيرا لدى مجموعة من الأنصار و كانوا إذا قدموا غذاءهم و عشاءهم خصوه بالخبز و أكلوا التمر تطبيقا لوصية الرسول صلى الله عليه و سلم.[28]

كما بينت الشريعة الإسلامية المصير المقرر لأسرى الحرب، و الجهة المخول لها تقريره هي السلطة العامة من خلال ولي الأمر، بحيث له أمران لا ثالث لهما، فهو مخير بين إطلاق سراح الأسير بلا مقابل أو بمقابل، [29] و يشجع الإسلام عموما على تحرير الأسرى و إنقاذهم من الأسر لقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " اطعموا الجائع و فكوا العاني". [30]

3. حماية الأعيان المدنية و البيئة زمن الحرب:

---

[28] عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني، في مقالات القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007، ص 104.

[29] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 71.

أنظر كذلك الأية 04 من سورة محمد من القرآن الكريم.

[30] عبد السلام محمد الشريف، المرجع السابق، ص 104.أنظر كذلك ابن حزم، المحلي، ج 8، ص 308 و 309.

تحمي الشريعة الإسلامية الأعيان المدنية من الأعمال الحربية بل و تشمل الحماية أماكن العبادة، مثال ذلك ما ورد فى وصية أبى بكر إلى يزيد بن أبى سفيان: "*أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا.*"[31] و روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : "*لا تقتلوا أهل الأديرة.*"[32]

تبعد الشريعة الإسلامية دور العبادة و الأشخاص القائمين عليها عن دائرة العمليات العدائية، ولكن تخضع هذه الحماية للقاعدة العامة التي تقضي بأن الحصانة المقررة تزول إذا أخل الشخص المحمي بوضعه، كأن يشارك في العمليات العدائية، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه فإنهمُ يصبحون عرضة للعمليات العدائية، و تسقط حصانتهم بدخولهم إلى الأعمال العدائية.

أما في ما يتعلق بالبيئة نجد أن القانون الدولي الإنساني يحميها من التأثر بالحروب، من خلال المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 و يحظر

---

[31] صلاح الدين بسيونى ، الفكر السياسي عند الماوردى ، مكتبة نهضة الشرق ، 1985 ، ص343.

[32] المبسوط للسرخسى ، القاهرة ، 1324 هـ، جـ10 ، ص69.

الأساليب أو الوسائل التي تلحق أضرار تؤدي إلى التأثير سلبا على السكان أنفسهم، و تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة.[33]

تحمي كذلك الشريعة الإسلامية البيئة من الحروب و قد وردت تلك الحماية في وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه السابق ذكرها حيث أوصى : " *ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل*".

كما كان للفقه الإسلامي دور في بحث هذه المسألة نذكر من باب المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين ما قاله الأوزاعي و الحنابلة بعدم جواز التخريب و التحريق و الهدم و قطع الأشجار المثمرة، بدليل ما جاء في وصية أبو بكر و قال الأوزاعي : " لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد و الله لا يحب الفساد" .[(34)]

---

[33] Thomas Carson. "Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives." Nordic Journal of International Law 82, no. 1 (2013): 83-101.

Łągiewska Magdalena. "Destruction of natural and cultural heritage during armed conflicts: an international law perspective." In Heritage in War and Peace: Legal and Political Perspectives for Future Protection, pp. 287-298. Cham: Springer International Publishing, 2024.

[(34)] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 62.

4. الديبلوماسية لدى المسلمين :

يعود تقليد الدبلوماسية الإسلامية إلى العصور الأولى للإسلام. منذ بداية توسع الإسلام في القرن السابع، واجه الحكام المسلمون الحاجة إلى إدارة العلاقات مع الدول والشعوب الأخرى. ونشير إلى بعض الأمثلة على الدبلوماسية الإسلامية في التاريخ:

أ. معاهدة الحديبية :

تم توقيع هذه المعاهدة بين النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وقريش، القبيلة المهيمنة في مكة في ذلك الوقت. ولقد مهدت الطريق في النهاية لفترة من السلام النسبي وكان يُنظر إليها على أنها خطوة مهمة في تأسيس الدبلوماسية الإسلامية[35].

ب. الدبلوماسية في عهد الخلفاء:

اتبع الخلفاء الذين تبعوا محمد (صلى الله عليه وسلم) دبلوماسية نشطة مع الدول الأخرى في المنطقة، وكذلك مع القوى العظمى في ذلك الوقت، مثل الإمبراطورية البيزنطية والإمبراطورية الفارسية الساسانية. غالبًا ما يتم إرسال

---

[35] السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم ،التعايُش السلمي في ضوء صلح الحديبية." حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية.، عدد 42 ، .1252-1145 ، منشور على : https://bfdm.journals.ekb.eg/article_309539.html

المبعوثين للتفاوض على معاهدات السلام والتحالفات العسكرية والاتفاقيات التجارية[36].

ج. الدبلوماسية الدينية:

بالإضافة إلى العلاقات السياسية والعسكرية، شملت الدبلوماسية الإسلامية أيضًا الجهود المبذولة لتعزيز الثقافة والدين الإسلاميين. تم إرسال مبعوثين إلى المناطق النائية لتقديم الإسلام إلى القادة المحليين والسكان المحليين، مما ساهم في كثير من الأحيان في التوسع السلمي للعقيدة الإسلامية[37].

د. معاهدات حماية الأقليات:

في الأراضي التي تم فتحها، كان الحكام المسلمون يبرمون في كثير من الأحيان معاهدات الحماية (الذمة) مع الأقليات الدينية، ويضمنون أمنهم وحريتهم الدينية واستقلالهم مقابل دفع ضريبة خاصة[38].

---

[36] سمير لومي، حقيقة الدبلوماسية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2024 .

[37] هدى عبد الله طاهر. "العلماء المسلمون ودورهم في نشر الإسلام في أصفهان." مجلة التراث العلمي العربي.(2015) 27 .

[38] Nadafi Hamdam. "La liberté de religion dans les Etats de droit musulman." PhD diss., Université Jean Monnet-Saint-Etienne, 2013.

تظهر هذه الأمثلة أن الدبلوماسية الإسلامية كانت جانبًا مهمًا من جوانب الحكم الإسلامي منذ العصور الأولى للإسلام. لقد جعل من الممكن إدارة العلاقات مع الجيران والشعوب المغزوة، مع المساهمة في توسيع الإمبراطورية الإسلامية والحفاظ عليها.

ثانيا حالة أوروبا في العصور الوسطى :

اتسمت حالة أوروبا خلال العصور الوسطى بالفوضى و كثرة اللجوء إلى الحرب، سواء بين الدول الاوروبية فيما بينها أو تجاه الدول الأخرى، و نذكر على سبيل المثال و التبيين و ليس من باب الحصر و التعيين الحروب الصليبية التي كانت تقودها أوروبا تجاه الشرق الأوسط مستهدفة الدولة الإسلامية.[39]

1. الحروب الصليبية

كانت حملات الحروب الصليبية عبارة عن سلسلة من الصراعات العسكرية الكبرى بين مسيحيي أوروبا الغربية ومسلمي الشرق الأوسط، وذلك في المقام الأول للسيطرة على القدس والأماكن المقدسة في الأراضي الفلسطينية. انطلقت الحروب

[39] Contamine Philippe. Guerre, état et société à la fin du moyen âge: études sur les armées des rois de France 1337–1494. Vol. 24. Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2017.

الصليبية استجابة لدعوة البابا أوربان الثاني عام 1095، الذي حث المسيحيين على السفر إلى الأراضي المقدسة لاستعادة القدس والسيطرة على الأماكن المقدسة بدلا عن الحكم الإسلامي.[40]

كانت الحروب الصليبية مدفوعة بعوامل دينية وسياسية واقتصادية. يزعم المسيحيون أنه كثيرًا ما واجه الحجاج المسافرون إلى الأرض المقدسة صعوبات ومخاطر بسبب الحكم الإسلامي للمنطقة. ومن الناحية السياسية، سعى الصليبيون أيضًا إلى توسيع نفوذ الكنيسة والممالك المسيحية في أوروبا الغربية.

حيث جرت الحروب الصليبية على عدة موجات، بدوافع مختلفة ومشاركين مختلفين. تشمل الحروب الصليبية الكبرى الحملة الصليبية الأولى (1096–1099)، والحملة الصليبية الثانية (1147–1149)، والحملة الصليبية الثالثة (1189–1192)، والحملة الصليبية الرابعة (1202–1204)، بالإضافة إلى العديد من الحروب الصليبية الصغيرة الأخرى والحروب الصليبية الشعبية. [41]

---

[40] Paris Gaston, ed. L'éstoire de la guerre sainte: histoire en vers de la troisième croisade (1190–1192). Vol. 2. Imprimerie nationale, 1897.

[41] Flor Jean. "L'Église et la Guerre Sainte: de la «Paix de Dieu» à la «croisade»." In Annales. Histoire, Sciences Sociales, vol. 47, no. 2, pp. 453–466. Cambridge University Press, 1992.

الذين شاركوا في تلك الحروب هم الصليبيون المسيحيين من أوروبا الغربية، كانوا يأتون من مناطق مختلفة ويقودهم النبلاء والفرسان والإقطاعيون. حيث كان الدافع وراء الصليبيين هو الوعود الروحية، مثل مغفرة الخطايا، وكذلك فرص الثروة والمجد والأرض. في المقابل، كان المسلمون ممثلين بقوى مختلفة، بما في ذلك السلاطين والدول الإسلامية في المنطقة.[42]

وكانت للحملات الصليبية نتائج متباينة، حيث كانت هناك انتصارات وهزائم على كلا الجانبين. وعلى الرغم من أن الصليبيين تمكنوا من إنشاء دول لاتينية في الشرق لعدة قرون، إلا أن هذه المنطقة تم تحريرها في النهاية على يد المسلمين. تركت الحروب الصليبية إرثًا معقدًا، مع تأثيرات دائمة على العلاقات بين الشرق والغرب، وكذلك على السياسة والدين والثقافة في أوروبا والشرق الأوسط. كما أنها ولدت توترات بين الأديان لا يزال يتردد صداها حتى اليوم.[43]

2. كثرة الحروب

[42] Flori Jean. Guerre sainte, jihad, croisade. Violence et religion dans le christianisme et l'islam. Média Diffusion, 2019.

[43] Bresc Henri. "Les historiens de la croisade: guerre sainte, justice et paix." Politique et Religion en Méditerranée (2008): 107.

خلص الأستاذ عمر صدوق أن المجتمع الدولي في العصور القديمة و الوسطى كان يتميز بانعدام المساواة بين الدول و كثرة الحروب و غياب التنظيم الدولي. كما تميز بتداخل السلطات الدينية و السياسية في أوربا و العالم الاسلامي، و اتسمت العلاقات بين الدول بطابع الثنائية و المحدودية من الناحية الزمانية و المكانية، و هو ما تغير بعد ظهور الدول الأوربية الحديثة.[44]

الفرع الثاني تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث :

هناك خلاف فقهي في تحديد بداية العصر الحديث من حيث الزمن، لكن لابد أن نشير إلى أن معالم المجتمع الدولي اتضحت بعد عقد معاهدة واستفاليا سنة 1648 وتطورت سريعا عقب الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

أولا دور معاهدة واستفاليا في تحديد معالم المجتمع الدولي :

معاهدة وستفاليا، الموقعة عام 1648 في مونستر وأوسنابروك، تمثل نهاية حرب الثلاثين عاما في أوروبا. وكثيرا ما يعتبر نقطة تحول رئيسية في تاريخ العلاقات الدولية ويضع أسس النظام الدولي الحديث. وعلى الرغم من أن مفهوم "المجتمع الدولي" لم تتم صياغته بشكل صريح في ذلك الوقت، إلا أن معاهدة

[44] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ثانية، الجزائر 2003، ص 19.

وستفاليا ساعدت في تشكيل أسس الدبلوماسية الحديثة والعلاقات بين الدول، وهو أمر ضروري لمفهوم المجتمع الدولي كما نفهمه اليوم.[45]

ترتب عن هذه المعاهدة أثار هامة على مستوى المجتمع الدولي المعاصر، حيث أكدت المعاهدة على التزام الاعضاء فيها بإطار سلام واقامة علاقات تنشأ بين الدول القومية ذات سيادة، بحيث لا تشمل أي نوع من الهيئات أو الجماعات التي لا تتوافر لها مقومات الدولة، أي أن الدول وحدها هي التي تشكل الفاعل الدولي والطرف الوحيد الذي يقيم العلاقات الدولية، لكن يعاب على هذه المعاهدة أنها أوروبية وليس ذات طابع عالمي.[46] ظهر من خلال هذه المعاهدة مبادىء مهمة :

- **مبدأ سيادة الدولة:**

أكدت معاهدة ويستفاليا على مبدأ سيادة الدولة، معترفة بأن كل دولة تتمتع بالسيادة ولها الحق في ممارسة السلطة داخل أراضيها دون تدخل خارجي. وقد

---

[45] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 40.

Malettke Klaus. "Les traités de paix de Westphalie et l'organisation politique du Saint Empire romain germanique." XVIIe siècle 1 (2001): 113-144.

[46] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 33.

أرسى هذا الأساس لنظام العلاقات الدولية القائم على المساواة في السيادة بين الدول، وهو مبدأ أساسي للمجتمع الدولي[47].

- **الدبلوماسية والتفاوض:**

كانت المفاوضات التي أدت إلى معاهدة وستفاليا بمثابة انتقال إلى نظام دبلوماسي أكثر رسمية ومؤسسية، حيث سعت الدول إلى حل النزاعات من خلال الحوار والتفاوض بدلا من القوة العسكرية. وقد أرسى هذا النهج أسس الدبلوماسية الحديثة، التي تشكل ضرورة أساسية لعمل المجتمع الدولي[48].

- **الاعتراف بالدولة:**

اعترفت معاهدة وستفاليا بتنوع الدول في أوروبا وأضفت الشرعية عليها، وبالتالي خلقت نظامًا دوليًا تتعايش فيه الدول المختلفة وتتفاعل مع بعضها البعض

---

[47] Birema Ousmanou Nwatchock. "Le principe de souveraineté à l'ère de l'Union Africaine (UA): Mutations théoriques et résistances pratiques." L'Union Africaine, 15 ans après, Tome 2, Paris, l'Harmattan, 2017. (2017): 75-92.

[48] Bougeant Guillaume-Hyacinthe. Histoire du traité de Westphalie: ou des négotiations qui se firent à Munster & à Osnabrug, pour établir la paix entre toutes les puissances de l'Europe; Composée principalement sur les mémoires de la cour & des plénipotentiaires de France. Vol. 1. Chez PJ Mariette, rüe S. Jacques, aux Colonnes d'Hercule, 1744.

على أساس الاعتراف المتبادل. وقد ساعد هذا الاعتراف بالدول باعتبارها جهات فاعلة ذات سيادة في تشكيل المجتمع الدولي كمجموعة من الكيانات السياسية المتميزة.[49]

ثانيا الثورة الأمريكية :

كان لظهور الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الثورة الأمريكية تأثير كبير على المجتمع الدولي في ذلك الوقت، سواء على المستوى السياسي أو في جوانب أخرى من العلاقات الدولية. فيما يلي بعض الطرق التي حدث بها هذا:

التأثير على الحركات الثورية الأخرى:

كانت الثورة الأمريكية واحدة من أولى الثورات الناجحة ضد الحكم الاستعماري الأوروبي. وقد ألهم نجاحها الحركات الثورية الأخرى في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الثورة الفرنسية، التي كان لها تأثيرات كبيرة على أوروبا وخارجها.

[49] Nino Michele. "The evolution of the concept of territorial sovereignty: from the traditional Westphalian system to the state–peoples binomial." The evolution of the concept of territorial sovereignty: from the traditional Westphalian system to the state–peoples binomial (2020): 561–591.

وساعدت هذه الحركات في إعادة تشكيل الخريطة السياسية العالمية وتعزيز مُثُل الحرية والمساواة والديمقراطية[50].

النموذج السياسي:

إن الأفكار والمبادئ المنصوص عليها في إعلان استقلال الولايات المتحدة، بما في ذلك الحكومة التمثيلية، والحقوق الفردية، والفصل بين السلطات، كان لها تأثير دائم على الفكر السياسي العالمي. لقد أصبح النموذج السياسي للولايات المتحدة مثالاً للدول الأخرى التي تسعى إلى إنشاء أنظمة سياسية تقوم على الديمقراطية الليبرالية[51].

العلاقات الدولية:

أدى ظهور الولايات المتحدة كدولة جديدة إلى تغيير ميزان القوى على الساحة الدولية. وسرعان ما أصبحت الولايات المتحدة لاعباً مهماً في الشؤون العالمية، حيث شاركت في المفاوضات الدبلوماسية والمعاهدات التجارية والتحالفات

---

[50] Lounissi Carine. "The Impact of the American Revolution on French Anticolonial and Antislavery Views in the 1780s." Early American Studies: An Interdisciplinary Journal 22, no. 1 (2024): 126-155.

[51] Lounissi Carine. "The First French “Americanists” of the 1770s and 1780s, the American Revolution and Atlantic History: Beyond Mirages in the West." Revue française d’études américaines 4 (2022): 60-77.

العسكرية. وقد ساعد وجودهم في تشكيل ديناميكيات السياسة العالمية والتأثير على القرارات التي تتخذها الدول الأخرى[52].

التوسع الإقليمي:

أدى التوسع الإقليمي للولايات المتحدة في الغرب، ولا سيما مع شراء لويزيانا في عام 1803 وضم الأراضي المكسيكية في القرن التاسع عشر، إلى تغييرات كبيرة في حدود البلاد وكان له تداعيات على العلاقات مع الدول الأخرى، وخاصة الشعوب الأصلية والمكسيك.[53]

ثالثا الثورة الفرنسية :

كان للثورة الفرنسية، التي بدأت عام 1789، تأثير عميق على المجتمع الدولي في ذلك الوقت وساعدت في تشكيل العلاقات الدولية والسياسة العالمية

---

[52] PALMER R-R and Jacques Godechot. "L'influence de la Révolution américaine en Europe." In Annales historiques de la Révolution française, pp. 484-498. Soci t des Etudes Robespierristes, 1976.

[53] TEBOUL Claude. "LA CESSION DE LA LOUISIANE (30 AVRIL 1803)." Diplomatie 6 (2003): 78-82.

والأفكار السياسية. من الأهمية بمكان الإشارة إلى بعض التأثيرات الرئيسية للثورة الفرنسية على المجتمع الدولي[54]:

- **انتشار المبادىء الثورية:**

مثل الحرية والمساواة والأخوة التي روجت لها الثورة الفرنسية ترددت في جميع أنحاء العالم. حيث ألهمت الأفكار الجمهورية والديمقراطية الحركات الثورية في بلدان أخرى، ولا سيما في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. تحدت هذه الحركات الأنظمة السياسية القائمة وساعدت في إعادة تعريف العلاقات الدولية[55].

- **الحروب النابليونية:**

كان للحروب النابليونية، التي اندلعت بعد صعود نابليون بونابرت إلى السلطة، تأثير كبير على أوروبا وخارجها. أعادت الحروب النابليونية تشكيل الخريطة

---

[54] Michel Vovelle. "La Révolution française." Images et récit 5 (2003): 1985-1986.

[55] Monnier Raymonde. "Républicanisme et révolution française." French Historical Studies 26, no. 1 (2003): 87-118.

Godechot Jacques. "The Age of Revolution, Europe from 1789 to 1848 (History of Civilisation)." In Annales historiques de la Révolution française, vol. 36, no. 175, pp. 108-111. Armand Colin, 1964.

السياسية لأوروبا . كما نشرت الحروب المثل الثورية وأثارت المقاومة القومية في العديد من المناطق[56].

- **الصراع بين الملكيات والجمهوريات:**

أدت الثورة الفرنسية إلى تفاقم التوترات بين الملكيات الأوروبية والحركات الجمهورية والديمقراطية. خوفًا من انتشار المُثُل الثورية، شكلت الملكيات الأوروبية تحالفات ضد فرنسا الثورية. وأدى ذلك إلى حروب وصراعات أثرت على أوروبا بأكملها[57].

- **الدبلوماسية والمعاهدات الدولية:**

عطلت الثورة الفرنسية التحالفات التقليدية والعلاقات الدبلوماسية في أوروبا. تم إبرام معاهدات واتفاقيات جديدة في محاولة لاستعادة النظام السياسي والإقليمي بعد الاضطرابات التي سببتها الثورة والحروب النابليونية. كان مؤتمر فيينا

---

[56] https://www.cap-concours.fr/donnees/enseignement/preparer-les-concours/les-epreuves-du-crpe/les-guerres-napoleoniennes-mas_his_33

[57] See: https://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_la_R%C3%A9volution_fran%C3%A7aise

عام 1815 مثالاً رئيسيًا لمحاولة استعادة الاستقرار في أوروبا بعد الاضطرابات الثورية[58].

ومجمل القول أثرت الثورة الفرنسية بشكل عميق على المجتمع الدولي في ذلك الوقت من خلال نشر المُثُل الثورية، وإثارة الصراعات العسكرية، وإعادة تشكيل التحالفات السياسية في أوروبا وخارجها. وساهمت في ظهور أشكال جديدة من الحكم وتحدي الأنظمة القديمة الراسخة، تاركة إرثا دائما في العلاقات الدولية.

رابعا لجوء الدول القوية إلى استعمار أفريقيا وأسيا و أمريكا اللاتينية :

لقد كان تأثير الاستعمار على المجتمع الدولي عميقا ومعقدا، وكانت له عواقب دائمة لا تزال محسوسة في العديد من المجالات. نذكر للطلبة الكرام بعض التأثيرات الرئيسية للاستعمار على المجتمع الدولي[59]:

- **تقسيم العالم إلى إمبراطوريات استعمارية:**

أدى الاستعمار إلى تقسيم العالم إلى إمبراطوريات استعمارية تسيطر عليها القوى الاستعمارية الأوروبية، مثل بريطانيا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال وغيرها. أعاد هذا

---

[58] Weil Maurice-Henri. Les dessous du Congrés de Vienne: Juin 1814-4 Janvier 1815. Vol. 1. Librairie Payot.

[59] Borne Dominique, and Benoît Falaize. Religions et colonisation, xvie-xxe siècle: Afrique, Amérique, Asie, Océanie. Editions de l'Atelier, 2009.

التقسيم تعريف الحدود السياسية والاقتصادية والثقافية على نطاق عالمي، مما أدى إلى إنشاء تسلسلات هرمية للسلطة بين العواصم الاستعمارية والمناطق المستعمرة.

- **استغلال الموارد والسكان الأصليين:**

استغلت القوى الاستعمارية الموارد الطبيعية والسكان الأصليين في الدول المستعمرة لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية. وأدى ذلك إلى إفقار واستغلال الشعوب المستعمرة، فضلا عن تدمير ثقافاتها ومؤسساتها وبيئاتها.

- **فرض الهياكل السياسية والاقتصادية الغربية:**

فرض الاستعمار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الغربية على الشعوب المستعمرة، على حساب الأنظمة الأصلية الموجودة مسبقًا. وشمل ذلك إدخال الرأسمالية، والنظام القانوني الغربي، وأشكال الحكم الأوروبية، والتي كان لها تأثير دائم على المجتمعات المستعمرة.

- **تحول العلاقات الدولية:**

أعاد الاستعمار تشكيل العلاقات الدولية من خلال خلق اختلالات في توازن القوى بين القوى الاستعمارية والمستعمرات. كما ساهمت في ظهور المنافسات

بين القوى الاستعمارية، خاصة في أفريقيا وآسيا، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى الصراعات والحروب الاستعمارية.

خامسا المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين :

1. المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى :

كان للحرب العالمية الأولى أثر كبيرا على تطور المجتمع الدولي،[60] وهي المعروفة أيضًا باسم الحرب العظمى، كانت صراعًا كبيرًا اندلع عام 1914 واستمر حتى عام 1918. وشاركت فيه معظم القوى الكبرى في العالم، وانقسمت إلى تحالفين رئيسيين: الحلفاء، الذين يتألفون بشكل أساسي من فرنسا والمملكة المتحدة. وروسيا، والقوى المحورية، التي تتألف في المقام الأول من ألمانيا والنمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية. كانت أسباب الحرب العالمية الأولى معقدة وشملت التوترات القومية والإمبريالية والعسكرية المتزايدة في أوروبا، فضلاً عن التحالفات الدفاعية بين القوى العظمى. كان اغتيال الدوق فرانز فرديناند من النمسا عام 1914 في سراييفو بمثابة سبب مباشر للصراع. كان للحرب العالمية الأولى عواقب مدمرة، سواء على المستوى الإنساني أو الاجتماعي والاقتصادي. لقد فقد ملايين الأشخاص أرواحهم،

[60] Pouchol Marlyse. "Le capitalisme cause de la première guerre mondiale." Revue d'histoire de la pensée économique 2020, no. 10 (2020): 177-207.

وأصيب عدد أكبر بكثير أو عانوا من صدمات جسدية ونفسية. كما أدى الصراع إلى قلب النظام العالمي القائم رأساً على عقب، مما أدى إلى سقوط الإمبراطوريات الأوروبية، وظهور دول قومية جديدة، وحدوث تغييرات كبيرة في السياسة العالمية.

انتهت الحرب العالمية الأولى بتوقيع معاهدة فرساي عام 1919،[61] التي فرضت شروطًا قاسية على ألمانيا المهزومة، ونصّت على تعويضات كبيرة. وساعدت هذه المعاهدة في زرع بذور عدم الاستقرار السياسي في أوروبا وأذكت مشاعر الاستياء التي أدت فيما بعد إلى الحرب العالمية الثانية.

2. منظمة عصبة الأمم :

كانت أول منظمة دولية واسعة النطاق تم إنشاؤها بغرض الحفاظ على السلام وتعزيز التعاون بين الدول بعد الحرب العالمية الأولى. تم إنشاؤها في عام 1919، في أعقاب مفاوضات معاهدة فرساي، وكانت نشطة حتى حلها في عام 1946، عندما تم استبدالها بالأمم المتحدة[62].(UN)

---

[61] Sédouy Jacques-Alain. Ils ont refait le monde, 1919-1920: le traité de Versailles. Tallandier, 2017.

[62] Goodrich Leland M. "From league of nations to United Nations." International Organization 1, no. 1 (1947): 3-21.

كانت المهمة الأساسية لعصبة الأمم هي منع الصراعات المسلحة من خلال تشجيع الدبلوماسية والوساطة والحل السلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء. كما تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية[63].

على الرغم من أن عصبة الأمم ساعدت في حل بعض الصراعات البسيطة وقيادة مبادرات إنسانية واجتماعية مهمة، إلا أنها فشلت في مهمتها الأساسية المتمثلة في منع الحرب العالمية الثانية. إن فشلها في فرض المعاهدات الدولية، وحل النزاعات بين القوى العظمى، والرد بفعالية على العدوان الياباني والإيطالي والألماني في الثلاثينيات، قوض مصداقيتها وأدى إلى حلها. [64]

3 . المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية :

شهد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عدة احداث أبرزها كان : نشأة الأمم المتحدة والاعتراف بشخصيتها القانونية و تدويل حقوق الإنسان وتصفية

---

[63] Pedersen Susan. "Back to the League of Nations." The American historical review 112, no. 4 (2007): 1091-1117.

[64] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية : الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 32.

Housden Martyn. The League of Nations and the Organization of Peace. Routledge, 2014.

الاستعمار و ظهور دول كثيرة و عقد اتفاقيات عديدة لحماية البيئة وأخيرا نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

- **نشأة الأمم المتحدة :**

تأسست الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتعزيز التعاون الدولي ومنع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلام والأمن العالميين. تأسست رسميا في 24 أكتوبر 1945، في أعقاب مفاوضات ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي عقد في أبريل – يونيو 1945.[65]

- **تدويل حقوق الإنسان :**

تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في 10 ديسمبر 1948، من قبل الأمم المتحدة. وهذه هي نقطة البداية لعملية طويلة وشاقة لتدويل مفهوم حقوق الإنسان.[66] وقد أعقب الإعلان العالمي لعام 1948 أكثر من 70 معاهدة دولية،[67] بما في ذلك العهد الدولي المهم لعام 1966 بشأن

---

[65] Meisler Stanley. United Nations: A History. Grove Press, 2011.

[66] "Universal declaration of human rights." General Assembly Resolution 217A III) of (1948).

[67] Nowak Manfred. Introduction to the international human rights regime. Vol. 14. Brill, 2021.

الحقوق المدنية والسياسية،[68] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[69] وعلى المستوى الاقليمي، تم تناول معظم هذه النصوص ودمجها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في عام 1950[70] و الافريقية عام 1981.[71] وقد أدت المعاهدات الدولية العديدة إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان تدريجياً. في بداية هذا القرن، من المناسب التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الفرد في حد ذاته (الحق في الحياة، والحرية الدينية، وما إلى ذلك)؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف إلى ضمان الوصول إلى عدد معين من المزايا (الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك)؛ ما يسمى بحقوق "الجيل الثالث"، والتي تهدف

---

[68] Keith Linda Camp. "The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it make a difference in human rights behavior?." Journal of Peace Research 36, no. 1 (1999): 95-118.

[69] Carmona María Magdalena Sepúlveda. The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Vol. 18. Intersentia nv, 2003.

[70] Schabas William. The European convention on human rights: a commentary. Oxford Commentaries on Interna, 2015.

[71] Nmehielle Vincent Obisienunwo Orlu. The African human rights system: Its laws, practice, and institutions. Vol. 69. Martinus Nijhoff Publishers, 2001.

Viljoen Frans. International human rights law in Africa. OUP Oxford, 2012.

إلى خدمة المجتمع الدولي ككل (حماية البيئة والتراث العالمي، على سبيل المثال).[72] وإذا بدت الحقوق الأساسية، على الورق، محمية بشكل مرض في عدد كبير من الدول، فإن المشكلة الحاسمة تظل هي تنفيذ حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ووفقاً لباتريس رولاند، فإن "قبول حقوق الإنسان في القانون الدولي ظل وهمياً إلى حد كبير".[73]

- **تدويل تصفية الاستعمار :**

إنهاء الاستعمار هو عملية تحرير الأراضي المستعمرة من الدول الاستعمارية، [74]وغالبا ما يؤدي إلى استقلال البلدان المستعمرة. بدأ المصطلح في أمريكا عام 1775، ثم انتشر بعد الحرب العالمية الثانية، بينما اتخذت الظاهرة نطاقًا عالميًا مع ظهور أولى القوميات في بداية القرن العشرين. توفر الأمم المتحدة سياقًا مناسبًا لإنهاء الاستعمار، "وبالتالي أصبحت منتدى لمكافحة الاستعمار ".[75] وهو

---

[72] Algan Bülent. "Rethinking “third generation” human rights." Ankara Law Review 1, no. 1 (2004): 121-155.

[73] https://www.lemonde.fr/international/article/2003/08/14/historique-des-droits-de-l-homme_330502_3210.html

[74] Ginther Konrad. "Re-defining international law from the point of view of decolonisation and development and African regionalism." Journal of African Law 26, no. 1 (1982): 49-67.

[75] https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9colonisation

نتيجة نضال الشعوب من السيطرة الأجنبية من خلال حركات التحرير الوطنية.[76] كما أنه يرتبط بحق الشعوب في تقرير مصيرها.[77] إن حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الذي يعترف بحق الشعوب في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تسعى إلى تحقيق مصيرها.[78] وهذا المبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك القانونية الدولية. يتم تعريف حق الشعوب في تقرير المصير في كثير من الأحيان على أنه حق الشعوب في اختيار شكل حكومتها بحرية، وممارسة السيادة على أراضيها ومواردها، والمشاركة الكاملة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يتضمن حق الناس في إقامة دولتهم إذا اختاروا ذلك. لقد تم الاستناد إلى مبدأ تقرير مصير الشعوب في العديد من المواقف، ولا سيما أثناء عمليات إنهاء الاستعمار، ومفاوضات معاهدة السلام، وإعادة التنظيم الإقليمي، والنضال من أجل

---

[76] Walzer Michael. "History and national liberation." In Israeli Historical Revisionism, pp. 1–8. Routledge, 2013.

[77] Chadwick Elizabeth. Self-determination, terrorism and the international humanitarian law of armed conflict. BRILL, 2023.

[78] Kadir M Ya'kub Aiyub. "Reconstructing Economic Self-Determination from the Third World Approach to International Law." Journal of Law and Legal Reform 4, no. 4 (2023).

حقوق الأقليات العرقية والقومية.[79] وغالبا ما يستخدم كأساس قانوني لدعم مطالبات الجماعات التي تسعى إلى ممارسة حقها في الحكم الذاتي أو الاستقلال من القوى الاستعمارية.[80]مثل حرب تحرير الجزائر من الاستعمار الفرنسي، حيث انتهت بانتصار جبهة التحرير الوطني ونيل الجزائر الاستقلال.

- **تدويل حماية البيئة :**

إن تدويل حماية البيئة هو عملية تصبح من خلالها القضايا البيئية محور اهتمامات دولية، وتتطلب التعاون والعمل المنسق على المستوى العالمي.[81] وقد تم تسهيل هذه العملية من خلال عدة عوامل، بما في ذلك الوعي المتزايد بالقضايا البيئية، والترابط البيئي بين الدول، والآثار العابرة للحدود للمشاكل البيئية. ظهور الأجندة البيئية الدولية: منذ ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، أدى

---

[79] Kolb Robert. "Autodétermination et 'sécession-remède'en droit international public." The Global Community. Yearbook of International Law and Jurisprudence, Oceana, New York (2013): 57-77.

[80] Langlois Denis. "Bien Vivre et droit à l'autodétermination des peuples." Chroniques des Amériques 12.6 (2012).

[81] Maljean-Dubois, S., and L. Rajamani. "Implementation of International Environmental Law/La mise en œuvre du droit de l'environnement." In Implementation of International Environmental Law/La mise en œuvre du droit de l'environnement. Brill Nijhoff, 2012.

الوعي بالتهديدات البيئية مثل تلوث الهواء والماء وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى تعبئة دولية متزايدة لصالح حماية البيئة. ساعدت الأحداث التاريخية مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 على وضع القضايا البيئية على جدول الأعمال السياسي العالمي.[82] و لمواجهة التحديات البيئية، تفاوضت دول العالم وأبرمت سلسلة من الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة. وتشمل الأمثلة البارزة اتفاقية التنوع البيولوجي،[83] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[84] وبروتوكول كيوتو،[85] واتفاق باريس للمناخ.[86]

---

[82] Sands Philippe. "Environmental protection in the twenty-first century: sustainable development and international law." In The global environment, pp. 116-137. Routledge, 2023.

[83] Morgera Elisa. "The progressive development of international biodiversity law from the 1972 Stockholm Conference to the synergistic protection of biodiversity and human rights, including at the ocean–climate nexus." J Ebbesson and D Langlet (ads), International Environmental Law in Perspective (CUP, forth 2024) (2024).

[84] Sands Philippe. "Climate change and the rule of law: Adjudicating the future in international law." In The Pursuit of a Brave New World in International Law, pp. 114-134. Brill Nijhoff, 2017.

[85] Fitzmaurice Malgosia. "The Kyoto protocol compliance regime and treaty law." SYBIL 8 (2004): 23.

- **تدويل القضاء الجنائي الدولي :**

في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محاكم مخصصة لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة خلال صراعات محددة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)[87] في عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في عام 1994.[88] أنشأ نظام روما الأساسي، الذي تم اعتماده في عام 1998، المحكمة الجنائية الدولية كأول ولاية قضائية دائمة لمحاكمة أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان. دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز

Breidenich Clare, Daniel Magraw, Anne Rowley, and James W. Rubin. "The Kyoto protocol to the United Nations framework convention on climate change." American Journal of International Law 92, no. 2 (1998): 315-331.

[86] Mayer Benoit. "International advisory proceedings on climate change." Mich. J. Int'l L. 44 (2023): 41.

[87] Buljubašić Mirza, Margareta Blaževi ć, Barbora Hola, and Linda Schoonmade. "Attitudes Towards and Impacts of the ICTY in former Yugoslavia: A Scoping Review of Empirical Studies." (2023).

[88] Boost Claire MH. "The Legitimacy of the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)." In Contemporary International Criminal Law Issues: Contributions in Pursuit of Accountability for Africa and the World, pp. 99-132. The Hague: TMC Asser Press, 2023.

التنفيذ في عام 2002 ويقع مقرها الرئيسي في لاهاي،[89] هولندا. منذ إنشائها، قامت المحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق اختصاصها وأجرت العديد من التحقيقات في حالات الصراع والجرائم الدولية، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى، اضافة الى دول أخرى.[90]

[89] Krcmaric Daniel. "Does the International Criminal Court Target the American Military?." American Political Science Review 117, no. 1 (2023): 325-331.

[90] Prorok Alyssa K., Benjamin Appel, and Shahryar Minhas. "Understanding the Determinants of ICC Involvement: Legal Mandate and Power Politics." International Studies Quarterly 68, no. 2 (2024): sqae018.

الفصل الثاني أشخاص المجتمع الدولي:

لابد من الاشارة إلى أن الدول و المنظمات الدولية هي الأشخاص الوحيدة المكونة للمجتمع الدولي.

المبحث الأول الدولة كشخص تقليدي للمجتمع الدولي:

الدولة هي كيان سياسي يعترف له القانون الدولي بالشخصية القانونية، تقليديا كانت الدول فقط هي المكون الوحيد للمجتمع الدولي.

المطلب الأول ماهية الدولة:

في القانون الدولي، يتم تعريف الدولة بشكل عام على أنها كيان سياسي ذو سيادة له إقليم محدد، وسكان دائمون، وحكومة فعالة، والقدرة على إدارة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى. ويستند هذا التعريف إلى مبادئ سيادة الدولة والمساواة في السيادة بين الدول.[91]

المطلب الثاني اركان الدولة :

الفرع الأول الشعب :

[91] Kolb Robert. "Book review: Etat et territoire en droit international. L'exemple de la construction du territoire des Etats-Unis (1789-1914), written by Thibaut Fleury Graff." Journal of the History of International Law/Revue d'histoire du droit international 16, no. 1 (2014): 100-105.

أولا تعريف الشعب :

يشير مصطلح "الشعب" في القانون الدولي إلى السكان أو المجموعة البشرية التي تعيش في إقليم معين تحت سيادة دولة ما. الشعب هو أحد العناصر المكونة للدولة، إلى جانب الإقليم والحكومة. يتم تعريفه عمومًا على أنه مجتمع الأفراد الذين يشتركون في تاريخ وثقافة ولغة وتقاليد مشتركة، ويخضعون لنفس النظام القانوني والسياسي.

ثانيا التمييز بين الشعب السياسي و الشعب الاجتماعي :

يعد التمييز بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي موضوعا مهمًا في القانون والعلوم السياسية، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة الديمقراطية وحكم الدولة.

الشعب السياسي: هم الأفراد الذين يتمتعون بحقوق سياسية ولهم تأثير مباشر على حكم الدولة. ويشمل ذلك عمومًا حق التصويت، وحق الترشح للمناصب، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة في العملية السياسية. غالبًا ما يكون السياسيون مواطنين أو أعضاء معترف بهم في المجتمع السياسي للدولة[92].

[92] Bouvet Laurent. "Le sens du peuple." Le débat 1 (2011): 136-143.

الشعب الاجتماعي: من ناحية أخرى، يشير إلى جميع السكان الذين يعيشون في منطقة معينة، سواء كان لديهم حقوق سياسية أم لا. ويشمل ذلك المواطنين والمقيمين الأجانب واللاجئين والمهاجرين وغيرهم من الأفراد الذين يقيمون في إقليم معين. على عكس الشعب السياسي، و لا يتمتع الشعب السياسي بالحق في المشاركة الكاملة في العملية السياسية بسبب وضعهم القانوني أو افتقارهم إلى الجنسية[93].

وأخيرا وليس أخرا فإن التمييز بين الشعب السياسي والاجتماعي يختلف من قانون وطني إلى آخر ويمكن أن يتأثر بعوامل مثل تشريعات الجنسية وسياسات الهجرة والممارسات السياسية الوطنية. في بعض الدول، يكون للمقيمين الأجانب الحق في المشاركة في انتخابات محلية معينة أو التصويت ، بينما في دول أخرى، يحق للمواطنين فقط التصويت والترشح للانتخابات.[94] وبالإضافة إلى ذلك تخضع الحقوق السياسية لقيود مثل السن والإقامة وغيرها من المعايير المحددة التي ينص عليها القانون.

---

[93] Bédarida François. "Phénomène national et État-nation d'hier à aujourd'hui." Vingtieme siecle. Revue d'histoire (1996): 4-12.

[94] Andres Hervé. "Le droit de vote des étrangers." Etat des lieux et fondements (2006).

Six Micheline. "Le droit de vote et d'éligibilité des étrangers en Europe." Hommes & Migrations 1118, no. 1 (1989): 17-21.

الفرع الثاني الاقليم :

أولا تعريف الإقليم :

يعرف الاقليم على أنه الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدولة، و يتم تحديده بموجب اتفاقيات دولية للحدود، كما يتم تحديده من الناحية البحرية بموجب القانون الدولي للبحار، كما يشمل الاقليم الجو الذي يعلو الرقعة البرية والبحرية و يتولى القانون الدولي تنظيم سيادة الدول و حقوقها في مجال الطيران الجوي. في القانون الدولي، يُعرّف إقليم الدولة بأنه الحيز المادي الذي تمارس عليه تلك الدولة سيادتها وسلطتها. وهو لا يشمل سطح الأرض فحسب، بل يشمل أيضًا المجال الجوي فوق ذلك السطح والمياه المجاورة. ويشمل هذا التعريف أيضًا باطن الأرض الأرضية والبحرية إلى الحد الذي تقع فيه تحت ولاية الدولة.[95]

ثانيا أنواع إقليم

---

[95] Castellino Joshua, and Steve Allen. to territory in International Law: a temporal analysis. 80zv2, 2003.

Shaw Malcolm N. "Territory in international law." Netherlands Yearbook of International Law 13 (1982): 61-91.

Hendrix Burke A. "International law as a moral theory of state territory?." Geopolitics 6, no. 2 (2001): 141-162.

Curtis Michael. "International Law and the Territories." Harv. Int'l. LJ 32 (1991): 457.

1. الاقليم البري :

هو الجزء من أراضي الدولة الذي يقع على أرض جافة. ويشمل ذلك المناطق الجغرافية والمدن والبلدات وأي مساحة أخرى لا تغطيها المياه. تخضع الأراضي البرية لسيادة الدولة التي تقع فيها، ولهذه الدولة الحق الحصري في ممارسة سلطتها على تلك الأراضي وفقًا للقانون الدولي.[96]

2. الإقليم الجوي :

يشمل الإقليم الجوي للدولة المجال الجوي الذي يعلو إقليمها البري والمياه الداخلية المتاخمة له. تمارس الدولة سيادتها على إقليمها الجوي، ولها الحق في مراقبة وتنظيم الأنشطة الجوية التي تجري هناك، بما في ذلك تحليق الطائرات الأجنبية. ومع ذلك، فإن الملاحة الجوية الدولية تخضع أيضًا للاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوقًا محددة للطائرات.[97]

---

[96] Milano Enrico, and Irini Papanicolopulu. "Territorial Disputes and State Responsibility on Land and at Sea." (2009).

[97] Milde Michael. International air law and ICAO. Vol. 4. Eleven International Publishing, 2008.

Hailbronner Kay. "Freedom of the Air and the Convention on the Law of the Sea." American Journal of International Law 77, no. 3 (1983): 490-520.

3. الإقليم البحري :

يشمل الإقليم البحري للدولة المياه الواقعة خارج إقليمها البري. وتنقسم هذه المياه عموما إلى عدة مناطق، بما في ذلك المياه الداخلية، البحر الإقليمي، أما المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) وأعالي البحار فهي ليست جزء من الإقليم إنما للدولة حقوق سيادية فقط عليه. وتخضع كل منطقة لقواعد محددة في القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق تتعلق بالسيادة، وحقوق المرور والاستخدام، وحقوق الصيد، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.[98]

الفرع الثالث السلطة :

أولا تعريف السلطة :

---

[98] Oda Shigeru. "The Territorial Sea and Natural Resources." International & Comparative Law Quarterly 4, no. 3 (1955): 415-425.
Yalem Ronald J. "The International Legal Status of the Territorial Sea." Vill. L. Rev. 5 (1960): 206.
Buga Irina. "Territorial sovereignty issues in maritime disputes: a jurisdictional dilemma for law of the sea tribunals." The International Journal of Marine and Coastal Law 27, no. 1 (2012): 59-95.

السلطة هي نظام الحكم في دولة ما، ولا ينظم القانون الدولي السلط في الدول، إنما كل دولة حرة في اتخاذ الشكل و الطريقة التي تناسبها، لأن هذه المسألة هي من اختصاص دساتير الدول.

وعموما يجب أن تكون السلطة في شكل فعلي، ولا يشترط القانون الدولي أن تكون السلطة شرعية، لابد من الاشارة إلى أن الدول قد تتخذ شكل جمهوري أو ملكي أو فيدرالي، حتى النظم السياسية قد تكون برلمانية أو رئاسية.

ثانيا مظاهر السلطة :

1. سلطة تشريعية:

السلطة التشريعية مسؤولة عن وضع القوانين. وتمارسه عادة هيئة تشريعية، مثل البرلمان أو الجمعية الوطنية، تتألف من ممثلين منتخبين للشعب. تقوم هذه الهيئة التشريعية بمناقشة وصياغة وإصدار القوانين التي تحكم مختلف جوانب المجتمع، مثل الحقوق المدنية والسياسات الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والبيئية،

وما إلى ذلك. أعضاء السلطة التشريعية مسؤولون عن تمثيل مصالح ناخبيهم والتأكد من أن القوانين الصادرة تخدم الصالح العام[99].

2. السلطة تنفيذية:

السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية.[100] وعادة ما يمارسها رئيس الدولة، مثل الرئيس أو الملك، ومن قبل الحكومة أو مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة. وتشمل مسؤوليات السلطة التنفيذية تطبيق القوانين وإدارة الشؤون اليومية للدولة وتنفيذ السياسات العامة وتمثيل الدولة على المستوى الوطني والدولي. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام، وتوجيه القوات المسلحة، وضمان الأمن الوطني[101].

3. السلطة قضائية:

---

[99] Galichon Georges. "Aspects de la procédure législative en France." Revue française de science politique 4, no. 4 (1954): 793-835.

[100] Troper Michel. "Le pouvoir executif en France (Revolution/Veme Republique)." Journal of Constitutional History (Giornale di Storia Costituzionale) 28 (2014): 11-17.

[101] Mathieu Chloe. "La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel." PhD diss., Université Montpellier, 2015.

السلطة القضائية مسؤولة عن تفسير وتطبيق القوانين وفض النزاعات. وتمارسها محاكم وقضاة مستقلون يصدرون أحكامًا في النزاعات المدنية والتجارية وغيرها، وكذلك في دستورية القوانين. تفسر المحاكم القوانين القائمة، وتحل النزاعات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة، وتضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين. وتلعب السلطة القضائية أيضًا دورًا إشرافيًا على فروع الحكومة الأخرى من خلال التأكد من امتثالها للدستور والقوانين النافذة.[102]

الفرع الرابع الاعتراف :

أولا تعريف الاعتراف :

الاعتراف بالدولة في القانون الدولي هو عملية تقبل من خلالها الدولة (أو الحكومة) وجود كيان سياسي آخر كدولة مستقلة وذات سيادة. ويمكن التعبير عن هذا الاعتراف بطرق مختلفة، بما في ذلك الأعمال الدبلوماسية أو الإعلانات الرسمية أو المعاهدات الدولية أو العلاقات الدبلوماسية القائمة. ويقصد بالاعتراف بالدول النظرة التي توليها باقي الدول للدولة المعنية، من ناحية انكار أو اثبات وجودها،

[102] Tsampi Aikaterini. "Le principe de séparation des pouvoirs dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme." PhD diss., Strasbourg, 2017.

ويكون ذلك من خلال ممارسة الدول مثل تبادل التمثيل الديبلوماسي أو عقد اتفاقيات ثنائية بخصوص علاقات الصداقة أو التعاون الدولي. [103]

يصنف الاعتراف إلى اعتراف منشئ و اعتراف كاشف، الاعتراف المنشئ هو الذي يحدث تغير في الاعتراف بالدولة و يقصد به خلق وضع جديد، أما الاعتراف الكاشف فهو الذي لا يضيف تغيير على وضع الدولة أنما يكشف عليه فقط.

ثانيا أنواع الاعتراف

هناك نوعان رئيسيان من الاعتراف بالدولة في القانون الدولي.

1. الاعتراف الثنائي:

وذلك عندما تعترف كل دولة على جانب بوجود دولة أخرى. يمكن أن يكون هذا الاعتراف رسميًا أو غير رسمي وغالبًا ما يكون مصحوبًا بإقامة علاقات دبلوماسية وإبرام اتفاقيات ثنائية.

2. الاعتراف المتعدد الأطراف:

[103] Chloé De Perry-Sibailly. "La reconnaissance d'Etat en droit international: Etude de la pratique contemporaine." PhD diss., Université Paris-Panthéon-Assas, 2023.

ويحدث عندما تعترف عدة دول بشكل جماعي بوجود دولة جديدة. وقد يحدث ذلك من خلال القرارات الدولية أو الإعلانات المشتركة أو الانضمام إلى المعاهدات أو المنظمات الدولية من قبل الدولة المعترف بها حديثًا.[104]

الفرع الخامس السيادة :

أولا تعريف السيادة :

تعتبر سيادة الدول من بين المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي و التي بني عليها المجتمع الدولي الحديث، ومفادها تمتع الدولة بحقوق حصرية لا يمكن المساس بها وتتعلق بسلطانها الداخلي. وللاعتراف بسيادة الدولة اثار هامة من بينها عدم جواز تدخل الدول الأخرى في شأنها الداخلي. حيث أنه في القانون الدولي، تشير السيادة إلى المبدأ القائل بأن الدولة تعتبر مستقلة وذاتية الحكم في ممارسة سلطتها على أراضيها وسكانها. وبشكل أكثر تحديدًا، تتضمن سيادة الدولة عدة عناصر أساسية. باعتبارها كيانًا سياديًا، يحق للدولة تمثيل مصالحها الخاصة

---

[104] Lauterpacht Hersch. Recognition in international law. Vol. 3. Cambridge University Press, 2012.

Worster William Thomas. "Law, politics, and the conception of the state in state recognition theory." BU Int'l LJ 27 (2009): 115.

على الساحة الدولية والدخول في اتفاقيات مع الدول الأخرى. ويشمل ذلك المشاركة في المنظمات الدولية، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والدبلوماسية.

ثانيا مظاهر خرق سيادة الدول

يكون لانتهاكات سيادة الدولة آثار مختلفة، سواء على الدولة ضحية الانتهاك أو على المجتمع الدولي ككل. حيث أن انتهاك حقوق الدولة يمكن أن يؤدي إلى ضرر مباشر لحقوق ومصالح الدولة المعنية. وقد يشمل ذلك الهجمات على السلامة الإقليمية، والتطفل على الحدود الوطنية، والعدوان العسكري، وأعمال الإرهاب، والهجمات الإلكترونية، ومحاولات زعزعة استقرار الحكومة، أو أي تدخل آخر في الشؤون الداخلية للدولة، وكلها أفعال محرمة دوليا.

تلعب محكمة العدل الدولية دورًا حاسمًا في حماية سيادة الدول باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. على الرغم من أن محكمة العدل الدولية هي المسؤولة في المقام الأول عن حل النزاعات القانونية بين الدول ذات السيادة، إلا أن قراراتها وإجراءاتها تساعد أيضًا في تعزيز وحماية سيادة الدولة بعدة طرق[105]:

[105] Bannelier Karine, Theodore Christakis, and Sarah Heathcote. "The ICJ and the evolution of international law." The Enduring Impact of the Corfu Channel Case, London (2012).

- **تسوية النزاعات بين الدول:**

توفر محكمة العدل الدولية آلية قانونية لحل النزاعات بين الدول، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسيادة الإقليمية، والحدود،[106] والموارد الطبيعية، وحقوق الصيد، وحقوق الملاحة،[107] وما إلى ذلك. ومن خلال توفير منتدى محايد وغير متحيز لحل هذه الصراعات، تساعد محكمة العدل الدولية على منع الدول من اللجوء إلى تدابير أحادية أو صراع مسلح لحل نزاعاتها، وبالتالي تعزيز الاستقرار الإقليمي والدولي[108].

- **تفسير وتطبيق القانون الدولي:**

تفسر محكمة العدل الدولية مبادئ القانون الدولي وتطبقها، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بسيادة الدولة. وكثيراً ما توضح قراراتها حقوق والتزامات

---

[106] Anyu J Ndumbe. "The international court of justice and border-conflict resolution in Africa: The Bakassi peninsula conflict." Mediterranean Quarterly 18, no. 3 (2007): 39-55.

[107] Sholikah Dwi Imroatus. "Analysis of the Settlement of the Sea Border Between Peru and Chile Completed by the International Court of Justice (ICJ)." Jurnal Hukum Lex Generalis 1, no. 1: 25-34.

[108] Yasuaki Onuma. "The ICJ: an emperor without clothes? International Conflict resolution, article 38 of the ICJ Statute and the Sources of International Law." In Liber amicorum judge Shigeru Oda, pp. 191-212. Brill, 2022.

الدول بموجب القانون الدولي، وبالتالي تعزيز السيادة من خلال توفير المبادئ التوجيهية والمعايير للعلاقات الدولية.[109]

المبحث الثاني المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

ظهرت المنظمات الدولية كبديل للمؤتمرات الدولية، ونمت بشكل كبير خلال القرن العشرين، و حاليا تتنوع المنظمات الدولية بين عالمية و أخرى اقليمية .

المطلب الأول ماهية المنظمات الدولية

يقتضي المنهج العلمي ضرورة تعريف المنظمات الدولية (الفرع الأول) ثم بيان تصنيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف المنظمات الدولية

لابد من تعريف المنظمات الدولية، حيث يشير الكتاب إلى أنها كل كيان دولي يتم انشاؤه من قبل الدول من خلال معاهدة دولية، لتحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول، و يتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة عن ارادات الدول الأعضاء و يعمل بصفة دائمة .

---

[109] Habibi Homayoon, and Soodeh Shamloo. "The Role of the ICJ in the Development of International Law." Public Law Researsh 15, no. 41 (2014): 71-114.

الفرع الثاني تصنيف المنظمات الدولية

أولا المنظمات الدولية العامة و المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمات الدولية العامة هي تلك المنظمات التي تتمتع بصلاحيات عامة و تكون أهدافها عامة، أما المنظمات المتخصصة فهي تلك المنظمات التي تكون صلاحيتها متخصصة و اهدافها محددة بنطاق موضوعي متخصص. ومن الأمثلة عن المنظمات الدولية العامة يذكر منظمة الأمم المتحدة حيث أن صلاحيتها وأهدافها عامة وشاملة، و من بين الامثلة التي تساق عن المنظمات المتخصصة يذكر المحكمة الجنائية الدولية حيث انها متخصصة في المتابعة والعقاب الدوليين[110].

ثانيا المنظمات الدولية المفتوحة و المنظمات الدولية المشروطة

المنظمات الدولية المفتوحة هي تلك المنظمات التي لا تشترط شروطا خاصة في الدول عند الانضمام لها، و يذكر هنا منظمة الأمم المتحدة[111] و منظمة

---

[110] Clarke Kamari M., Abel S Knottnerus, and Eefje De Volder, eds. Africa and the ICC. Cambridge University Press, 2016.

[111] Lloyd David O. "Succession, Secession, and State Membership in the United Nations." NYUJ Int'l L. & Pol. 26 (1993): 761.

الاتحاد الافريقي،[112] أما المنظمات الدولية المشروطة فهي تلك المنظمات التي تتطلب شروطا خاصة في الدول عند الانضمام اليها مثل المنظمة العالمية للتجارة حيث تفرض شروط صارمة على الدول قبل الانضمام[113] .

ثالثا المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الاقليمية

المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات التي تتشكل من دول على امتداد جغرافي عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،[114] أما المنظمات الدولية الاقليمية فهي التي تقتصر العضوية فيها على

---

[112] Boateng Oheneba A. "Membership accession in the African Union: The relationship between enforcement and compliance, and the case for differential membership." South African Journal of International Affairs 24, no. 1 (2017): 21-39.

[113] Drabek Zdenek, and Wing Thye Woo. "Who should join the WTO and why?: a cost-benefit analysis of WTO membership." In Is the World Trade Organization attractive enough for emerging economies? Critical essays on the multilateral trading system, pp. 249-294. London: Palgrave Macmillan UK, 2010.

[114] Mumy Karen L., William R. Howard, Ariel Parker, Jonathan Forman, and Gwyn Winfield. "Organization for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW): History, mission, and accomplishments." In Chemical Warfare Agents, pp. 59-69. CRC Press, 2019.

نطاق جغرافي محدد مثل منظمة الاتحاد الأفريقي و جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي و المجلس الأوروبي .

المطلب الثاني أركان المنظمات الدولية

هناك أركان اساسية لابد من توافرها لاكتساب صفة المنظمة الدولية :

- أن تتشكل من دول بموجب معاهدة دولية تحدد اهدافها .
- أن تكون بصفة دائمة ومستمرة .
- أن تكون لها ارادة مستقلة عن الدول.
- أن تكون لها الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي .

ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية أثار هامة يذكر منها :

- اكتساب المنظمات الدولية أهلية التعاقد الدولي، وبالتالي تصبح لها أهلية كاملة في الدخول كطرف في المعاهدات الدولية مع الدول و باقي المنظمات الدولية، ومن المهم الاشارة إلى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كانت

بموجب اجتهاد قضائي عن محكمة العدل الدولية، واليوم تشير صراحة الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية بتمتعها بالشخصية القانونية[115] .

- اكتساب المنظمات الدولية أهلية اجرائية قضائية أمام محاكم التحكيم الدولية مثلا.[116]

---

[115] Chiu Hungdah. The capacity of international organizations to conclude treaties, and the special legal aspects of the treaties so concluded. Springer, 2012.

[116] Rosenne Shabtai. "Capacity to litigate in the International Court of Justice: Reflections on Yugoslavia in the Court." British year book of international law 80, no. 1 (2009): 217-243.

الفصل الثالث نماذج عن المنظمات الدولية:

نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على منظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول منظمة الأمم المتحدة :

المطلب الأول الاطار المفاهيمي للأمم المتحدة

الفرع الأول تاريخ نشأة الأمم المتحدة :

أظهرت عصبة الأمم، التي تأسست عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى للحفاظ على السلام الهش، حدودها،[117] وفشلت في مهمتها الرئيسية. وفي مواجهة هذه الملاحظة، أجرى الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إصلاحاً شاملاً للنظام الدولي لتجنب أخطاء الماضي. إن ظهور الأمم المتحدة له جذوره في مناقشات والتزامات الدول الحليفة منذ السنوات الأولى للصراع. تم تكريس إنشاء الأمم المتحدة، الذي تم إضفاء الطابع الرسمي عليه بموجب إعلان الأمم المتحدة في عام

---

[117] Eloranta Jari. "Why did the League of Nations fail?." Cliometrica 5, no. 1 (2011): 27-52.

Beck Peter J. "The League of Nations and the Great Powers, 1936-1940." World Affs. 157 (1994): 175.

Goodrich Leland M. "From league of nations to United Nations." International Organization 1, no. 1 (1947): 3-21.

1942،[118] من خلال سلسلة من المؤتمرات، من طهران إلى يالطا، والتي شكلت معالم هذا الكيان الدولي الجديد. و في 25 يونيو 1945، جمع مؤتمر سان فرانسيسكو 50 دولة كانت في حالة حرب ضد المحور لإنشاء الأمم المتحدة، وهي مؤسسة مسؤولة عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ومقرها الرئيسي في نيويورك، وهو بمثابة التزام من جانب الولايات المتحدة تجاه هذه المنظمة الجديدة[119].

وهكذا ولدت الأمم المتحدة في سياق مضطرب للحرب العالمية الثانية، وكان مؤسسوها من بين المنتصرين في الحرب. ومع ذلك، فإن طابعها الشامل يتجلى تدريجياً مع انضمام أعدائها السابقين، مثل إيطاليا واليابان وألمانيا، مما يدل على دعوتها العالمية وطموحها للحفاظ على السلام العالمي.

الفرع الثاني أهداف و مبادىء منظمة الامم المتحدة :

أولا الأهداف :

[118] https://www.un.org/fr/about-us/history-of-the-un

[119] https://www.assistancescolaire.com/eleve/3e/histoire/reviser-une-notion/3_his_21

حددتها المادة 1 من الميثاق وهي تتمحور حول أنه في البداية،[120] تهدف المنظمة إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع التهديدات للسلام وقمع أي عدوان من شأنه أن يخل بالتوازن العالمي. ويتضمن هذا النهج أيضًا حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي[121].

وفي الوقت نفسه، تلتزم الأمم المتحدة بتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق بين الشعوب في تقرير المصير. ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى توطيد السلام العالمي من خلال تعزيز الحوار والتعاون بين الدول، مهما كان وضعها أو قوتها.

ومن الأهداف الأساسية الأخرى للأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإنسانية العالمية. ويشمل ذلك تطوير

---

[120] Schachter Oscar. "United Nations Law." American Journal of International Law 88, no. 1 (1994): 1-23.

[121] White Nigel D. The United Nations and the maintenance of international peace and security. Manchester University Press, 1990.
Lorenz, Joseph P. Peace, power, and the United Nations: a security system for the twenty-first century. Routledge, 2019.

وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[122].

وأخيرا، تعمل الأمم المتحدة كمحفز للجهد الجماعي الذي تبذله الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة. وهي تشكل مركزًا تتلاقى فيه مبادرات وإجراءات الدول الأعضاء بهدف تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة على نطاق عالمي.

ثانيا المبادىء :

حددتها المادة 2 من الميثاق و تتمحور حول مبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وبناء على ذلك، يتعهد هؤلاء الأعضاء بالوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن الميثاق لضمان كافة المزايا والحقوق المرتبطة بوضع عضويتهم[123].

---

[122] Farer, Tom, and Timothy D. Sisk. "Enhancing international cooperation: between history and necessity." Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations 16, no. 1 (2010): 1-12.

[123] Ansong Alex. "The concept of sovereign equality of states in international law." GIMPA Law Review 2, no. 1 (2016): 14-34.

Warbrick Colin. "The principle of sovereign equality." In The United Nations and the Principles of International Law, pp. 214-239. Routledge, 2002.

ويجب حل النزاعات الدولية بين أعضاء المنظمة بالوسائل السلمية،[124] وبالتالي الحفاظ على السلام والأمن والعدالة العالمية. ويجب على الأعضاء، في علاقاتهم الدولية، الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، سواء ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة[125].

يتعهد الأعضاء بتقديم الدعم الكامل لعمل المنظمة وفقا للميثاق، وبعدم تقديم المساعدة لدولة تتخذ المنظمة ضدها إجراءات وقائية أو قسرية. علاوة على ذلك، تضمن المنظمة أن تتصرف الدول غير الأعضاء وفقًا لهذه المبادئ للحفاظ على السلام والأمن الدوليين[126].

---

[124] Brownlie Ian. "The peaceful settlement of international disputes." Chinese Journal of International Law 8, no. 2 (2009): 267-283.

[125] Müllerson R A. "The principle of non-threat and non-use of force in the modern world." In The Non-Use of Force in International Law, pp. 29-38. Brill Nijhoff, 1989.

[126] Ndulo Muna. "United Nations peacekeeping operations and security and reconstruction." Akron L. Rev. 44 (2011): 769.

Rikhye Indar Jit, and Kjell Skjelsbaek. United Nations and peacekeeping. Palgrave Macmillan, a division of Macmillan Publishers Limited, 1991.

وأخيرا، يضمن الميثاق عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تقع في المقام الأول ضمن الولاية القضائية الداخلية لدولة ما، ولا يطلب من الأعضاء إخضاع مثل هذه المسائل لعملية حل بموجب الميثاق. إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.[127]

المطلب الثاني الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة :

وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

الفرع الأول الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر في الجمعية العامة (المادة 9 من الميثاق). للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع

---

[127] Jamnejad Maziar, and Michael Wood. "The principle of non-intervention." Leiden Journal of International Law 22, no. 2 (2009): 345-381.

Eckert Amy. "The Non-Intervention Principle and International Humanitarian Interventions." Int'l Legal Theory 7 (2001): 49.

McGoldrick Dominic. "The principle of non-intervention: human rights." In The United Nations and the Principles of International Law, pp. 95-129. Routledge, 2002.

من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. (المادة 10).

تنص المادة 11 من الميثاق على : [128]

" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره

---

[128] Ferri Nicola. "United nations general assembly." Int'l J. Marine & Coastal L. 25 (2010): 271.

Asamoah Obed Y. The legal significance of the declarations of the General Assembly of the United Nations. Springer, 2012.

يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة."

الفرع الثاني مجلس الأمن :

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا في المنظمة. جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية هم أعضاء دائمون في مجلس الأمن. ويتم انتخاب عشرة أعضاء آخرين في المنظمة، كأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، من قبل الجمعية العامة التي تأخذ في الاعتبار بشكل خاص، في المقام الأول، مساهمة أعضاء المنظمة في صون السلام والأمن الدولي. وغيرها من أغراض المنظمة، فضلا عن التوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لمدة عامين (المادة 23 من الميثاق).

ومن أجل ضمان العمل السريع والفعال للمنظمة، يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويدركون أن مجلس الأمن، في اضطلاعه بالواجبات التي تفرضها هذه المسؤولية، يتصرف نيابة عنهم. وفي اضطلاعه بهذه الواجبات، يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والصلاحيات المحددة الممنوحة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات محددة في الفصول السادس والسابع. ويقدم مجلس الأمن تقارير سنوية، وعند الاقتضاء، تقارير خاصة إلى الجمعية العامة للنظر فيها.[129]

الفرع الثالث المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تنص المادة 61 من الميثاق على ما يلي : "

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

---

[129] Kelly Michael J. "UN Security Counsel Membership: A New Proposal for a Twenty-First Century Council." Seton Hall Law Review 31, no. 2 (2000): 1.

De Wet Erika. The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council. Vol. 3. Hart Publishing, 2004.

Lowe Vaughan, Adam Roberts, Jennifer Welsh, and Dominik Zaum, eds. The United Nations Security Council and war: the evolution of thought and practice since 1945. OUP Oxford, 2010.

مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد."

تمنح المادة 62 صلاحيات مختلفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويمكنه بدء الدراسات والتقارير حول القضايا الدولية في مجالات مثل الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة العامة والمجالات الأخرى ذات الصلة. وهي مخولة بتقديم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات لضمان الاحترام الفعال لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية للجميع. كما له صلاحية إعداد مشاريع الاتفاقيات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها وتنظيم المؤتمرات الدولية وفقا لقواعد المنظمة.[130]

الفرع الرابع مجلس الوصاية

وتنص المادة 86 على تكوين مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، والذي يضم الأعضاء التاليين: الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتلك المحددة في المادة 23 التي ليس لديها أقاليم مشمولة بالوصاية، وعدد كاف من الأعضاء الآخرين الذين تنتخبهم الجمعية العامة. ضمان التوزيع العادل بين الأعضاء الإداريين وغير الإداريين في مناطق الوصاية. يعين كل عضو في مجلس الوصاية ممثلاً مؤهلاً لتمثيله داخل المجلس[131].

---

[130] Ocampo José Antonio. "Global economic and social governance and the United Nations system." Just Security in an Undergoverned World 265 (2018).

Citaristi Ileana. "United Nations Economic and Social Council—ECOSOC." In The Europa Directory of International Organizations 2022, pp. 123-124. Routledge, 2022.

[131] Sumartapraja Ahmad Risyad. "THE UNITED NATIONS TRUSTEESHIP COUNCIL AND THE TRUSTEESHIP SYSTEM:

وتحدد المادة 87 مهام الجمعية العامة، ومجلس الوصاية التابع لها. ويشمل ذلك فحص التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة، واستلام الالتماسات وفحصها بالتشاور مع تلك السلطة، وتنظيم زيارات دورية إلى الأراضي الخاضعة للإدارة بالاتفاق مع تلك السلطة، فضلا عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون. اتفاقيات الوصاية والأحكام الأخرى ذات الصلة.[132]

الفرع الخامس محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي في الواقع الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ولكنها لا تخضع لسلطتها المباشرة . يقع مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا، وقد تأسست عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهي مسؤولة عن حل النزاعات القانونية بين الدول ذات السيادة وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية إلى

JUSTIFICATIONS FOR REVIVAL AND LEGAL OBSTACLES." Padjadjaran Journal of International Law 5, no. 2 (2021): 171-186.

[132] Mohamed Saira. "From keeping peace to building peace: A proposal for a revitalized United Nations trusteeship council." Colum. L. Rev. 105 (2005): 809.

Parker Tom. The Ultimate Intervention: Revitalising the UN Trusteeship Council for the 21st Century. Norwegian School of Management, Centre for European and Asian Studies, 2003.

أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المعتمدة[133]. وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[134] وهي تعمل بشكل مستقل عن الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وتتعامل مع القضايا التي تحيلها إليها الدول الأعضاء وفقا لموافقتها على قبول اختصاص المحكمة.[135]

الفرع السادس الأمانة العامة

تتكون الأمانة من الأمين العام والموظفين اللازمين للمنظمة. يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ويتولى أعلى منصب داخل المنظمة (المادة 97) ، ويشارك، بصفته الأمين العام، في جميع اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس

---

[133] Hernández Gleider. The International Court of Justice and the judicial function. OUP Oxford, 2014.

[134] Robinson Davis R. "The Role of Politics in the Election and the Work of Judges of the International Court of Justice." In Proceedings of the ASIL Annual Meeting, vol. 97, pp. 277-282. Cambridge University Press, 2003.

[135] Llamzon Aloysius P. "Jurisdiction and compliance in recent decisions of the International Court of Justice." European Journal of International Law 18, no. 5 (2007): 815-852.

الوصاية، ويؤدي أي مهام أخرى تكلفه بها هذه الأجهزة. كما يقدم تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة(المادة 98).

المبحث الثاني المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول ماهية المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة(OMC) يقع مقرها في جنيف بسويسرا، هي منظمة حكومية دولية مسؤولة عن تنظيم وتسهيل التجارة الدولية. وتستخدم الدول هذه المنظمة من أجل تحديد ومراجعة وتطبيق القواعد التي تنظم التجارة الدولية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة. مع وجود 164 دولة من الأعضاء يمثلون أكثر من 98% من التجارة العالمية ، فإنها تعتبر المنظمة الاقتصادية الدولية الكبرى في العالم . حيث أنها من خلال تسهيل تجارة الأعمال والخدمات والملكية الفكرية بين الأعضاء، تقدم المنظمة إطارًا لتسويق الاتفاقات التجارية. تم توقيع هذه الاتفاقات، التي تهدف بشكل عام إلى تقليص أو إزالة القيود التجارية ، من قبل ممثلي الدول الأعضاء والمصادق عليها من قبل الهيئات التشريعية المعنية. علاوة على ذلك، تقوم المنظمة

بإدارة آليات مستقلة لتسوية النزاعات لضمان احترام الاتفاقات التجارية ومتابعة الدعاوى التجارية.[136]

المطلب الثاني مهام المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل مهمة منظمة التجارة العالمية (WTO) في تنظيم وتسهيل التجارة الدولية بين الدول الأعضاء. وهذا ينطوي على عدة مسؤوليات رئيسية:

- **إنشاء ومراجعة وإنفاذ القواعد التي تحكم التجارة الدولية:**

منظمة التجارة العالمية مسؤولة عن تطوير قواعد واتفاقيات التجارة التي تعزز الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقرار في التجارة العالمية. وتغطي هذه القواعد جوانب مختلفة من التجارة، مثل التعريفات الجمركية وحصص الاستيراد والإعانات والمعايير التجارية[137].

- **تسهيل المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء:**

[136] https://www.wto.org/french/thewto_f/thewto_f.htm

[137] Neufeldt Christian L. "The WTO and Direct Taxation: Direct Tax Measures and Free Trade." Harvard International Law Journal 59 (2018): 1.

توفر منظمة التجارة العالمية منصة للدول الأعضاء للتفاوض على اتفاقيات تجارية جديدة ومراجعة الاتفاقيات القائمة. وتهدف هذه المفاوضات إلى تقليل الحواجز التجارية وتعزيز المنافسة العادلة بين الدول[138].

- **حل النزاعات التجارية:**

تدير منظمة التجارة العالمية آلية لتسوية النزاعات لمساعدة الدول الأعضاء على حل النزاعات التجارية بطريقة عادلة ومحايدة. وتضمن هذه الآلية احترام قواعد التجارة الدولية وتطبيقها بفعالية[139].

- مساعدة البلدان النامية:

تسعى منظمة التجارة العالمية جاهدة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية من خلال مساعدتها على المشاركة الكاملة في النظام التجاري الدولي. وقد يشمل

---

[138] Jawara Fatoumata, and Aileen Kwa. Behind the scenes at the WTO: the real world of international trade negotiations. Zed Books, 2004.

[139] Oesch Matthias. "Standards of review in WTO dispute resolution." Journal of International Economic Law 6, no. 3 (2003): 635-659.

ذلك تقديم المساعدة الفنية والقدرات اللازمة لتعزيز مؤسسات أعمالهم ومساعدتهم على الاستفادة من الفرص التجارية.[140]

[140] Narlikar Amrita. "Developing Countries and the WTO." In Trade politics, pp. 133-145. Routledge, 2019.

الفصل الرابع كيانات فاعلة

في المجتمع الدولي :

يشير هذا الفصل إلى كيانات فاعلة في المجتمع الدولي لكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية وفقا للقانون الدولي.

المبحث الأول حركات التحرير الوطنية و المنظمات الغير حكومية :

يتناول هذا المبحث وضعية كل من حركات التحرير الوطنية و المنظمات الغير حكومية في القانون الدولي.

المطلب الأول حركات التحرير الوطنية :

تعرف حركات التحرير الوطنية على انها تلك التنظيمات السياسية التي تناضل من اجل تحرير شعوبها من الاستعمار و التبعية الأجنبية،[141] مثل جبهة التحرير الوطني زمن الاستعمار الفرنسي و منظمة فتح التي تناضل ضد الاحتلال الصهيوني. و لا تتمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية إنما هي تمهد لقيام دول. بالرغم من أنها مخاطبة باحترام قواعد القانون الدولي العام مثل قانون الحرب ممثلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثاني المنظمات الغير حكومية :

---

[141] Higgins Noelle. "The Application of International Humanitarian Law to Wars of National Liberation." Journal of humanitarian Assistance (2004): 1-90.

المنظمات الغير حكومية هي جمعيات تحدث وفقا للقانون الداخلي للدول،[142] لكن بعضها يقوم بنشاطات تتجاوز حدود الدولة الواحدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[143] و لا تتمتع المنظمات الغير حكومية بالشخصية القانونية وفقا للقانون الدولي لأنها نشأت في ظل القوانين الوطنية للدول. لا تتمتع كذلك المنظمات الغير حكومية بأية امتيازات بموجب القانون الدولي و لا تتمتع بأهلية التعاقد أو أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية.

المبحث الثاني الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد :

يتناول هذا المبحث وضعية كل الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد.

المطلب الأول الشركات المتعددة الجنسيات :

الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات نشأت في ظل القانون التجاري الوطني، لكن نشاطاتها و رأسمالها لا يتعلق بدولة واحدة بل يكون على نحو عالمي.

---

[142] Nowrot Karsten. "Legal consequences of globalization: The status of non-governmental organizations under international law." Ind. J. Global Legal Stud. 6 (1998): 579.

Martens Kerstin. "Examining the (Non-) Status of NGOs in International Law." Ind. J. Global Legal Stud. 10 (2003): 1.

[143] Lavoyer Jean-Philippe, and Louis Maresca. "The role of the ICRC in the development of international humanitarian law." International Negotiation 4, no. 3 (1999): 503-527.

ولا تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي إنما هي شخص قانوني وفقا للقانون الداخلي للدول.[144] وهذا لا يعني أنها غير مخاطبة بالقانون الدولي العام، بل بالعكس يجب عليها ان تسعى إلى احترام حقوق الانسان[145] و البيئة و أن تساهم قدر المستطاع في الجهود الدولية للحد من تغير المناخ.[146]

المطلب الثاني مكانة الفرد في المجتمع الدولي :

[144] Muchlinski Peter. "Multinational Enterprises as Actors in International Law: Creating 'Soft Law'Obligations and 'Hard Law'Rights." In Non-State Actor Dynamics in International Law, pp. 9-40. Routledge, 2016.

[145] Kinley David, and Sarah Joseph. "Multinational corporations and human rights: Questions about their relationship." Alternative Law Journal 27, no. 1 (2002): 7-11.

[146] Chakrabarty Subrata, and Liang Wang. "Climate change mitigation and internationalization: The competitiveness of multinational corporations." Thunderbird International Business Review 55, no. 6 (2013): 673-688.

الفرد هو الانسان، و لا يتمتع بالشخصية القانونية وفقا للقانون الدولي، بالرغم من انه يتمتع بحقوق وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتحمل مسؤوليات وفقا للقانون الجنائي الدولي.[147]

الفرع الأول تمتع الفرد بحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه مجموعة القواعد الدولية التي تعطي للإنسان حقوق للفرد في مواجهة الدول، وهذه الحقوق تتنوع بين حقوق مدنية و سياسية و اقتصادية واجتماعية و ثقافية.

حاليا توجد عدة اتفاقيات دولية تعطي للفرد حقوقا، يذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وكذلك اتفاقيات خاصة بفئات محددة مثل الأطفال و النساء وغيرها. كما توجد اتفاقيات ذات بعد اقليمي مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و الاتفاقية الأمريكية و الاتفاقية الافريقية.[148]

---

[147] Remec Peter Pavel. The position of the individual in international law according to Grotius and Vattel. Springer Science & Business Media, 2012.

[148] Peters Anne. Beyond human rights: the legal status of the individual in international law. Vol. 126. Cambridge University Press, 2016.

الفرع الثاني تحمل الفرد المسؤولية بموجب القانون الجنائي الدولي :

قديما كانت الدول وحدها دون سواها من يتحمل المسؤولية جراء خرق القانون الدولي، لكن الوضع تغير بعد تشكيل المحاكم الجنائية الدولية التي تتولى مهمة مساءلة الفرد من الناحية الجزائية جراء خرق قواعد القانون الدولي. ولابد أن نشير إلى أن هذا التطور جاء بعد ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و المحاكم الخاصة الاخرى وأخيرا بموجب المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما لعام 1998.[149]

[149] Damgaard Ciara. Individual criminal responsibility for core international crimes: selected pertinent issues. Springer Science & Business Media, 2008.

Goy Barbara. "Individual criminal responsibility before the International Criminal Court: A Comparison with the ad hoc Tribunals." International Criminal Law Review 12, no. 1 (2012): 1-70.

خاتمة

إن المجتمع الدولي مقياس مهم للطلبة في مرحلة السنة الأولى الجامعية، ويساعد الفهم العميق للتطور التاريخي له في استيعاب التطور التاريخي للقانون الدولي، كما أنه توجد أهمية علمية للمواضيع المثارة بموجب هذا المقياس فهي تساهم في التمهيد لمقاييس أخرى مثل فروع القانون الدولي.

كما أن تحديد أشخاص المجتمع الدولي له أثر في بيان الأشخاص المخاطبة بموجب القانون الدولي، ولهذا الأمر أهمية علمية و عملية على مستوى تحديد حقوق و التزامات هاته الأشخاص.

وحدها الدول و المنظمات الدولية الحكومية من يتمتع بالشخصية القانونية بموجب قانون المجتمع الدولي، أما الشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرير الوطنية و المنظمات الغير حكومية و الأفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

المراجع

أولا المراجع باللغة العربية :

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط سادسة، الجزائر 2005.
- حامد سلطان، المفهوم الإسلامي للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1987، المجلد 34.
- زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004.
- السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم ،التعايُش السلمي في ضوء صلح الحديبية." حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية.، عدد 42 ، 1145-1252.، منشور على : https://bfdm.journals.ekb.eg/article_309539.html
- سمير لومي، حقيقة الدبلوماسية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2024 .
- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت 1985.

- صلاح الدين بسيونى ، الفكر السياسي عند الماوردى ، مكتبة نهضة الشرق ، 1985.
- عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي الإنساني، في مقالات القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007.
- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية : الأحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2012.
- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط خامسة، الجزائر 2009.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ثانية، الجزائر 2003.
- لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة 2007.
- المبسوط للسرخسى ، القاهرة ، 1324 هـ، جـ10 .
- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، مركز البصيرة، الجزائر 2008.

- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي و القانون الوضعي، في مقالات القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي و آخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007.
- هدى عبد الله طاهر. "العلماء المسلمون ودورهم في نشر الإسلام في أصفهان." مجلة التراث العلمي العربي. 27 (2015).

ثانيا المراجع باللغات الأجنبية :

- "Universal declaration of human rights." General Assembly Resolution 217A III) of (1948).
- Abi-Saab Georges. "Whither the international community?." European journal of international law 9, no. 2 (1998): 248-265.
- Algan Bülent. "Rethinking “third generation” human rights." Ankara Law Review 1, no. 1 (2004): 121-155.
- Alonso Victor. "War, peace, and international law in ancient Greece." In The Use of Force in International Law, pp. 3-22. Routledge, 2017.
- Andres Hervé. "Le droit de vote des étrangers." Etat des lieux et fondements (2006).
- Ansong Alex. "The concept of sovereign equality of states in international law." GIMPA Law Review 2, no. 1 (2016): 14-34.

- Anyu J. Ndumbe. "The international court of justice and border-conflict resolution in Africa: The Bakassi peninsula conflict." Mediterranean Quarterly 18, no. 3 (2007): 39-55.
- Asamoah Obed Y. The legal significance of the declarations of the General Assembly of the United Nations. Springer, 2012.
- Balian, Serge. "Essai sur la définition dans la loi." PhD diss., Paris 2, 1986.
- Beck Peter J. "The League of Nations and the Great Powers, 1936-1940." World Affs. 157 (1994): 175.
- Bédarida François. "Phénomène national et État-nation d'hier à aujourd'hui." Vingtieme siecle. Revue d'histoire (1996): 4-12.
- Biggerstaff W Casey, and Michael N Schmitt. "Prisoner of war status and nationals of a detaining power." International Law Studies (Forthcoming) (2023).
- Birema Ousmanou Nwatchock. "Le principe de souveraineté à l'ère de l'Union Africaine (UA): Mutations théoriques et résistances pratiques." L'Union Africaine, 15 ans après, Tome 2, Paris, l'Harmattan, 2017. (2017): 75-92.
- Boateng Oheneba A. "Membership accession in the African Union: The relationship between enforcement and compliance, and the case for differential membership." South African Journal of International Affairs 24, no. 1 (2017): 21-39.
- Boost Claire MH. "The Legitimacy of the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)." In Contemporary International Criminal Law Issues: Contributions in Pursuit of Accountability for

Africa and the World, pp. 99–132. The Hague: TMC Asser Press, 2023.

- Borne Dominique, and Benoît Falaize. Religions et colonisation, xvie–xxe siècle: Afrique, Amérique, Asie, Océanie. Editions de l'Atelier, 2009.
- Bougeant Guillaume-Hyacinthe. Histoire du traité de Westphalie: ou des négotiations qui se firent à Munster & à Osnabrug, pour établir la paix entre toutes les puissances de l'Europe; Composée principalement sur les mémoires de la cour & des plénipotentiaires de France. Vol. 1. Chez PJ Mariette, rüe S. Jacques, aux Colonnes d'Hercule, 1744.
- Bouvet Laurent. "Le sens du peuple." Le débat 1 (2011): 136–143.
- Breidenich Clare, Daniel Magraw, Anne Rowley, and James W. Rubin. "The Kyoto protocol to the United Nations framework convention on climate change." American Journal of International Law 92, no. 2 (1998): 315–331.
- Bresc Henri. "Les historiens de la croisade: guerre sainte, justice et paix." Politique et Religion en Méditerranée (2008): 107.
- Brownlie Ian. "The peaceful settlement of international disputes." Chinese Journal of International Law 8, no. 2 (2009): 267–283.
- Brunkhorst Hauke. "Critique of dualism: Hans Kelsen and the twentieth century revolution in international law." Constellations 18, no. 4 (2011): 496–512.

- Bruun, Laura, Marta Bo, and Netta Goussac. "Compliance with International Humanitarian Law in the Development and Use of Autonomous Weapon Systems: What Does IHL Permit, Prohibit and Require?." (2023).
- Buga Irina. "Territorial sovereignty issues in maritime disputes: a jurisdictional dilemma for law of the sea tribunals." The International Journal of Marine and Coastal Law 27, no. 1 (2012): 59-95.
- Buljubašić Mirza, Margareta Blaževi ć, Barbora Hola, and Linda Schoonmade. "Attitudes Towards and Impacts of the ICTY in former Yugoslavia: A Scoping Review of Empirical Studies." (2023).
- Carmona María Magdalena Sepúlveda. The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. Vol. 18. Intersentia nv, 2003.
- Cassese Antonio. International law. Oxford University Press, USA, 2005.
- Castellino Joshua, and Steve Allen. to territory in International Law: a temporal analysis. 80zv2, 2003.
- Chadwick Elizabeth. Self-determination, terrorism and the international humanitarian law of armed conflict. BRILL, 2023.
- Chakrabarty Subrata, and Liang Wang. "Climate change mitigation and internationalization: The competitiveness of multinational corporations." Thunderbird International Business Review 55, no. 6 (2013): 673-688.

- Chiu Hungdah. The capacity of international organizations to conclude treaties, and the special legal aspects of the treaties so concluded. Springer, 2012.
- Citaristi Ileana. "United Nations Economic and Social Council—ECOSOC." In The Europa Directory of International Organizations 2022, pp. 123-124. Routledge, 2022.
- Clarke Kamari M., Abel S Knottnerus, and Eefje De Volder, eds. Africa and the ICC. Cambridge University Press, 2016.
- Contamine Philippe. Guerre, état et société à la fin du moyen âge: études sur les armées des rois de France 1337-1494. Vol. 24. Walter de Gruyter GmbH & Co KG, 2017.
- Cotta, Sergio. "De l'expérience du droit à sa définition." Droits 11 (1990): 15.
- Curtis Michael. "International Law and the Territories." Harv. Int'l. LJ 32 (1991): 457.
- Damgaard Ciara. Individual criminal responsibility for core international crimes: selected pertinent issues. Springer Science & Business Media, 2008.
- Davies Vanessa. "Peace in ancient Egypt." In Peace in Ancient Egypt. Brill, 2018.
- De Wet Erika. The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council. Vol. 3. Hart Publishing, 2004.
- Drabek Zdenek, and Wing Thye Woo. "Who should join the WTO and why?: a cost-benefit analysis of WTO membership." In Is the World Trade Organization attractive enough for emerging

economies? Critical essays on the multilateral trading system, pp. 249-294. London: Palgrave Macmillan UK, 2010.

- Eckert Amy. "The Non-Intervention Principle and International Humanitarian Interventions." Int'l Legal Theory 7 (2001): 49.
- Eloranta Jari. "Why did the League of Nations fail?." Cliometrica 5, no. 1 (2011): 27-52.
- Farer, Tom, and Timothy D. Sisk. "Enhancing international cooperation: between history and necessity." Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations 16, no. 1 (2010): 1-12.
- Fassbender Bardo. "The United Nations Charter as constitution of the international community." Colum. J. Transnat'l L. 36 (1998): 529.
- Ferri Nicola. "United nations general assembly." Int'l J. Marine & Coastal L. 25 (2010): 271.
- Fitzmaurice Malgosia. "The Kyoto protocol compliance regime and treaty law." SYBIL 8 (2004): 23.
- Flor Jean. "L'Église et la Guerre Sainte: de la «Paix de Dieu» à la «croisade»." In Annales. Histoire, Sciences Sociales, vol. 47, no. 2, pp. 453-466. Cambridge University Press, 1992.
- Flori Jean. Guerre sainte, jihad, croisade. Violence et religion dans le christianisme et l'islam. Média Diffusion, 2019.
- Genet Jean-Philippe. "La genèse de l'État moderne." Actes de la recherche en sciences sociales 118, no. 1 (1997): 3-18.

- Ginther Konrad. "Re-defining international law from the point of view of decolonisation and development and African regionalism." Journal of African Law 26, no. 1 (1982): 49-67.
- Godechot Jacques. "The Age of Revolution, Europe from 1789 to 1848 (History of Civilisation)." In Annales historiques de la Révolution française, vol. 36, no. 175, pp. 108-111. Armand Colin, 1964.
- Goodrich Leland M. "From league of nations to United Nations." International Organization 1, no. 1 (1947): 3-21.
- Goodrich Leland M. "From league of nations to United Nations." International Organization 1, no. 1 (1947): 3-21.
- Goy Barbara. "Individual criminal responsibility before the International Criminal Court: A Comparison with the ad hoc Tribunals." International Criminal Law Review 12, no. 1 (2012): 1-70.
- Green Peter. Les guerres médiques. Tallandier, 2008.
- Habibi Homayoon, and Soodeh Shamloo. "The Role of the ICJ in the Development of International Law." Public Law Researsh 15, no. 41 (2014): 71-114.
- Hailbronner Kay. "Freedom of the Air and the Convention on the Law of the Sea." American Journal of International Law 77, no. 3 (1983): 490-520.
- Hart Herbert Lionel Adolphus, and Leslie Green. The concept of law. oxford university press, 2012.

- Hendrix Burke A. "International law as a moral theory of state territory?." Geopolitics 6, no. 2 (2001): 141-162.
- Hernández Gleider. The International Court of Justice and the judicial function. OUP Oxford, 2014.
- Higgins Noelle. "The Application of International Humanitarian Law to Wars of National Liberation." Journal of humanitarian Assistance (2004): 1-90.
- Housden Martyn. The League of Nations and the Organization of Peace. Routledge, 2014.
- https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9colonisation
- https://www.assistancescolaire.com/eleve/3e/histoire/reviser-une-notion/3_his_21
- https://www.cap-concours.fr/donnees/enseignement/preparer-les-concours/les-epreuves-du-crpe/les-guerres-napoleoniennes-mas_his_33
- https://www.lemonde.fr/international/article/2003/08/14/historique-des-droits-de-l-homme_330502_3210.html
- https://www.un.org/fr/about-us/history-of-the-un
- Jamnejad Maziar, and Michael Wood. "The principle of non-intervention." Leiden Journal of International Law 22, no. 2 (2009): 345-381.
- Jeammaud Antoine. "La règle de droit comme modèle." Revue interdisciplinaire d'études juridiques 25, no. 2 (1990): 125-164.

- Kadir M Ya'kub Aiyub. "Reconstructing Economic Self-Determination from the Third World Approach to International Law." Journal of Law and Legal Reform 4, no. 4 (2023).
- Kantorowicz Hermann. The definition of law. Cambridge University Press, 2014.
- Keith Linda Camp. "The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it make a difference in human rights behavior?." Journal of Peace Research 36, no. 1 (1999): 95-118.
- Kelly Michael J. "UN Security Counsel Membership: A New Proposal for a Twenty-First Century Council." Seton Hall Law Review 31, no. 2 (2000): 1.
- Kelsen Hans. Principles of international law. The Lawbook Exchange, Ltd., 2003.
- Kennedy David. "The sources of international law." Am. UJ Int'l L. & Pol'y 2 (1987): 1.
- Kinley David, and Sarah Joseph. "Multinational corporations and human rights: Questions about their relationship." Alternative Law Journal 27, no. 1 (2002): 7-11.
- Kolb Robert. "Autodétermination et 'sécession-remède'en droit international public." The Global Community. Yearbook of International Law and Jurisprudence, Oceana, New York (2013): 57-77.
- Kolb Robert. "Book review: Etat et territoire en droit international. L'exemple de la construction du territoire des Etats-Unis (1789-

1914), written by Thibaut Fleury Graff." Journal of the History of International Law/Revue d'histoire du droit international 16, no. 1 (2014): 100-105.

- Krcmaric Daniel. "Does the International Criminal Court Target the American Military?." American Political Science Review 117, no. 1 (2023): 325-331.
- Lafont Sophie, Guillaume Cardascia, Alberto Maffi, Andreas Wittenburg, and Michele Faraguna. "Droits de l'Antiquité." (1990): 83-126.
- Łągiewska Magdalena. "Destruction of natural and cultural heritage during armed conflicts: an international law perspective." In Heritage in War and Peace: Legal and Political Perspectives for Future Protection, pp. 287-298. Cham: Springer International Publishing, 2024.
- Langlois Denis. "Bien Vivre et droit à l'autodétermination des peuples." Chroniques des Amériques 12.6 (2012).
- Lauterpacht Hersch. Recognition in international law. Vol. 3. Cambridge University Press, 2012.
- Lavoyer Jean-Philippe, and Louis Maresca. "The role of the ICRC in the development of international humanitarian law." International Negotiation 4, no. 3 (1999): 503-527.
- Llamzon Aloysius P. "Jurisdiction and compliance in recent decisions of the International Court of Justice." European Journal of International Law 18, no. 5 (2007): 815-852.

- Lloyd David O. "Succession, Secession, and State Membership in the United Nations." NYUJ Int'l L. & Pol. 26 (1993): 761.
- Lorenz, Joseph P. Peace, power, and the United Nations: a security system for the twenty-first century. Routledge, 2019.
- Lounissi Carine. "The Impact of the American Revolution on French Anticolonial and Antislavery Views in the 1780s." Early American Studies: An Interdisciplinary Journal 22, no. 1 (2024): 126-155.
- Lounissi Carine. "The First French “Americanists” of the 1770s and 1780s, the American Revolution and Atlantic History: Beyond Mirages in the West." Revue française d’études américaines 4 (2022): 60-77.
- Lowe Vaughan, Adam Roberts, Jennifer Welsh, and Dominik Zaum, eds. The United Nations Security Council and war: the evolution of thought and practice since 1945. OUP Oxford, 2010.
- Malettke Klaus. "Les traités de paix de Westphalie et l’organisation politique du Saint Empire romain germanique." XVIIe siècle 1 (2001): 113-144.
- Maljean-Dubois, S., and L. Rajamani. "Implementation of International Environmental Law/La mise en œuvre du droit de l’environnement." In Implementation of International Environmental Law/La mise en œuvre du droit de l’environnement. Brill Nijhoff, 2012.
- Martens Kerstin. "Examining the (Non-) Status of NGOs in International Law." Ind. J. Global Legal Stud. 10 (2003): 1.

- Mayer Benoit. "International advisory proceedings on climate change." Mich. J. Int'l L. 44 (2023): 41.
- McGoldrick Dominic. "The principle of non-intervention: human rights." In The United Nations and the Principles of International Law, pp. 95-129. Routledge, 2002.
- Meisler Stanley. United Nations: A History. Grove Press, 2011.
- Meyrat Pierre. "Copie conforme. Traduction et diplomatie dans l'Égypte ancienne." La Traductologie et bien au-delà: Mélanges offerts à Claude Bocquet (2016): 319-344.
- Michel Vovelle. "La Révolution française." Images et récit 5 (2003): 1985-1986.
- Milano Enrico, and Irini Papanicolopulu. "Territorial Disputes and State Responsibility on Land and at Sea." (2009).
- Milde Michael. International air law and ICAO. Vol. 4. Eleven International Publishing, 2008.
- Mohamed Saira. "From keeping peace to building peace: A proposal for a revitalized United Nations trusteeship council." Colum. L. Rev. 105 (2005): 809.
- Monnier Raymonde. "Républicanisme et révolution française." French Historical Studies 26, no. 1 (2003): 87-118.
- Morgera Elisa. "The progressive development of international biodiversity law from the 1972 Stockholm Conference to the synergistic protection of biodiversity and human rights, including at the ocean-climate nexus." J Ebbesson and D Langlet (ads),

International Environmental Law in Perspective (CUP, forth 2024) (2024).

- Muchlinski Peter. "Multinational Enterprises as Actors in International Law: Creating 'Soft Law'Obligations and 'Hard Law'Rights." In Non-State Actor Dynamics in International Law, pp. 9-40. Routledge, 2016.
- Müllerson R A. "The principle of non-threat and non-use of force in the modern world." In The Non-Use of Force in International Law, pp. 29-38. Brill Nijhoff, 1989.
- Mumy Karen L., William R. Howard, Ariel Parker, Jonathan Forman, and Gwyn Winfield. "Organization for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW): History, mission, and accomplishments." In Chemical Warfare Agents, pp. 59-69. CRC Press, 2019.
- Nadafi Hamdam. "La liberté de religion dans les Etats de droit musulman." PhD diss., Université Jean Monnet-Saint-Etienne, 2013.
- Ndulo Muna. "United Nations peacekeeping operations and security and reconstruction." Akron L. Rev. 44 (2011): 769.
- Neff Stephen C . "A short history of international law." International law 3, no. 3 (2003).
- Nino Michele. "The evolution of the concept of territorial sovereignty: from the traditional Westphalian system to the state-peoples binomial." The evolution of the concept of territorial

sovereignty: from the traditional Westphalian system to the state–peoples binomial (2020): 561–591.

- Nmehielle Vincent Obisienunwo Orlu. The African human rights system: Its laws, practice, and institutions. Vol. 69. Martinus Nijhoff Publishers, 2001.
- Norouzi Meisam, Mehdi Eskandari Khoshguo, and Sanaz Abolghasemi. "A Comparative Study of the Approach of Islamic Jurisprudence and Humanitarian Law in Supporting the Rights of Children in War." Fares Law Research 6, no. 14 (2023): 73–90.
- Nowak Manfred. Introduction to the international human rights regime. Vol. 14. Brill, 2021.
- Nowrot Karsten. "Legal consequences of globalization: The status of non-governmental organizations under international law." Ind. J. Global Legal Stud. 6 (1998): 579.
- Ocampo José Antonio. "Global economic and social governance and the United Nations system." Just Security in an Undergoverned World 265 (2018).
- Oda Shigeru. "The Territorial Sea and Natural Resources." International & Comparative Law Quarterly 4, no. 3 (1955): 415–425.
- PALMER R–R and Jacques Godechot. "L'influence de la Révolution américaine en Europe." In Annales historiques de la Révolution française, pp. 484–498. Soci t des Etudes Robespierristes, 1976.

- Paris Gaston, ed. L'éstoire de la guerre sainte: histoire en vers de la troisième croisade (1190-1192). Vol. 2. Imprimerie nationale, 1897.
- Parker Tom. The Ultimate Intervention: Revitalising the UN Trusteeship Council for the 21st Century. Norwegian School of Management, Centre for European and Asian Studies, 2003.
- Pedersen Susan. "Back to the League of Nations." The American historical review 112, no. 4 (2007): 1091-1117.
- Peters Anne. Beyond human rights: the legal status of the individual in international law. Vol. 126. Cambridge University Press, 2016.
- Pouchol Marlyse. "Le capitalisme cause de la première guerre mondiale." Revue d'histoire de la pensée économique 2020, no. 10 (2020): 177-207.
- Prorok Alyssa K., Benjamin Appel, and Shahryar Minhas. "Understanding the Determinants of ICC Involvement: Legal Mandate and Power Politics." International Studies Quarterly 68, no. 2 (2024): sqae018.
- Remec Peter Pavel. The position of the individual in international law according to Grotius and Vattel. Springer Science & Business Media, 2012.
- Rikhye Indar Jit, and Kjell Skjelsbaek. United Nations and peacekeeping. Palgrave Macmillan, a division of Macmillan Publishers Limited, 1991.

- Robinson Davis R. "The Role of Politics in the Election and the Work of Judges of the International Court of Justice." In Proceedings of the ASIL Annual Meeting, vol. 97, pp. 277-282. Cambridge University Press, 2003.
- Rosenne Shabtai. "Capacity to litigate in the International Court of Justice: Reflections on Yugoslavia in the Court." British year book of international law 80, no. 1 (2009): 217-243.
- Salman Hamza AK, Shahrul Mizan Ismail, and Rohaida Nordin. "Prisoners Of War: Classification And Legal Protection Under International Humanitarian Law." UUM Journal of Legal Studies (UUMJLS) 14, no. 2 (2023): 677-708.
- Sands Philippe. "Climate change and the rule of law: Adjudicating the future in international law." In The Pursuit of a Brave New World in International Law, pp. 114-134. Brill Nijhoff, 2017.
- Sands Philippe. "Environmental protection in the twenty-first century: sustainable development and international law." In The global environment, pp. 116-137. Routledge, 2023.
- Sassòli, Marco. International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing, 2024.
- Schabas William. The European convention on human rights: a commentary. Oxford Commentaries on Interna, 2015.
- Schachter Oscar. "United Nations Law." American Journal of International Law 88, no. 1 (1994): 1-23.

- Sédouy Jacques-Alain. Ils ont refait le monde, 1919-1920: le traité de Versailles. Tallandier, 2017.
- See: https://fr.wikipedia.org/wiki/Guerres_de_la_R%C3%A9volution_fran%C3%A7aise
- Shaw Malcolm N. "Territory in international law." Netherlands Yearbook of International Law 13 (1982): 61-91.
- Sholikah Dwi Imroatus. "Analysis of the Settlement of the Sea Border Between Peru and Chile Completed by the International Court of Justice (ICJ)." Jurnal Hukum Lex Generalis 1, no. 1: 25-34.
- Simma Bruno, and Andreas L Paulus. "The 'International Community': Facing the challenge of globalization." European Journal of International Law 9, no. 2 (1998): 266-277.
- Six Micheline. "Le droit de vote et d'éligibilité des étrangers en Europe." Hommes & Migrations 1118, no. 1 (1989): 17-21.
- Sumartapraja Ahmad Risyad. "THE UNITED NATIONS TRUSTEESHIP COUNCIL AND THE TRUSTEESHIP SYSTEM: JUSTIFICATIONS FOR REVIVAL AND LEGAL OBSTACLES." Padjadjaran Journal of International Law 5, no. 2 (2021): 171-186.
- TEBOUL Claude. "LA CESSION DE LA LOUISIANE (30 AVRIL 1803)." Diplomatie 6 (2003): 78-82.
- Thomas Carson. "Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of

impermissible environmental damage and alternatives." Nordic Journal of International Law 82, no. 1 (2013): 83-101.

- Viljoen Frans. International human rights law in Africa. OUP Oxford, 2012.
- Walzer Michael. "History and national liberation." In Israeli Historical Revisionism, pp. 1-8. Routledge, 2013.
- Warbrick Colin. "The principle of sovereign equality." In The United Nations and the Principles of International Law, pp. 214-239. Routledge, 2002.
- Weil Maurice-Henri. Les dessous du Congrés de Vienne: Juin 1814-4 Janvier 1815. Vol. 1. Librairie Payot.
- White Nigel D. The United Nations and the maintenance of international peace and security. Manchester University Press, 1990.
- Worster William Thomas. "Law, politics, and the conception of the state in state recognition theory." BU Int'l LJ 27 (2009): 115.
- Yalem Ronald J. "The International Legal Status of the Territorial Sea." Vill. L. Rev. 5 (1960): 206.
- Yasuaki Onuma. "The ICJ: an emperor without clothes? International Conflict resolution, article 38 of the ICJ Statute and the Sources of International Law." In Liber amicorum judge Shigeru Oda, pp. 191-212. Brill, 2022.

الفهرس

مقدمة: 2

الفصل الأول مقدمة عامة للمجتمع الدولي : 8

المبحث الأول مفهوم المجتمع الدولي 9

المطلب الأول الفرق بين المجتمع الدولي و القانون الدولي : 9

المطلب الثاني ثنائية المجتمع (مجتمع وطني و مجتمع دولي) : 10

المبحث الثاني تطور المجتمع الدولي : 12

المطلب الأول المجتمع الدولي في العصور القديمة : 13

الفرع الأول العراق القديم : 14

الفرع الثاني مصر القديمة : 14

الفرع الثالث اليونان : 16

المطلب الثاني المجتمع الدولي في العصور الوسطى و العصر الحديث : 16

الفرع الأول المجتمع الدولي في العصور الوسطى : 17

أولا مساهمة الشريعة الاسلامية في تنظيم المجتمع الدولي: 17

1. عناية الشريعة الاسلامية بالمدنيين زمن الحرب : 17

2. عناية الشريعة الاسلامية بأسرى الحرب : 19

3. حماية الأعيان المدنية و البيئة زمن الحرب: 21

4. الديبلوماسية لدى المسلمين : 24

أ. معاهدة الحديبية : 24

ب. الدبلوماسية في عهد الخلفاء: 24

ج. الدبلوماسية الدينية: 25

د. معاهدات حماية الأقليات: 25

ثانيا حالة أوروبا في العصور الوسطى : 26

1. الحروب الصليبية 26

2. كثرة الحروب 28

الفرع الثاني تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث : 29
أولا دور معاهدة واستفاليا في تحديد معالم المجتمع الدولي :..... 29
ثانيا الثورة الأمريكية : 32
ثالثا الثورة الفرنسية : 34
رابعا لجوء الدول القوية إلى استعمار أفريقيا وأسيا و أمريكا اللاتينية : 37
خامسا المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين : 39
1. المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى : 39
2. منظمة عصبة الأمم :..... 40
3 . المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية :..... 41
- نشأة الأمم المتحدة : 42
- تدويل حقوق الإنسان :..... 42
- تدويل تصفية الاستعمار : 44
- تدويل حماية البيئة :..... 46
- تدويل القضاء الجنائي الدولي :..... 48
الفصل الثاني أشخاص المجتمع الدولي: 50
المبحث الأول الدولة كشخص تقليدي للمجتمع الدولي: 51
المطلب الأول ماهية الدولة: 51
المطلب الثاني اركان الدولة :..... 51
الفرع الأول الشعب : 51
أولا تعريف الشعب : 52
ثانيا التمييز بين الشعب السياسي و الشعب الاجتماعي :..... 52
الفرع الثاني الاقليم :..... 54
أولا تعريف الإقليم :..... 54
ثانيا أنواع إقليم 54
1. الاقليم البري : 55

2. الإقليم الجوي : 55
3. الإقليم البحري : 56
الفرع الثالث السلطة : 56
أولا تعريف السلطة : 56
ثانيا مظاهر السلطة : 57
1. سلطة تشريعية: 57
2. السلطة تنفيذية: 58
3. السلطة قضائية: 58
الفرع الرابع الاعتراف : 59
أولا تعريف الاعتراف : 59
ثانيا أنواع الاعتراف 60
1. الاعتراف الثنائي: 60
2. الاعتراف المتعدد الأطراف: 60
الفرع الخامس السيادة : 61
أولا تعريف السيادة : 61
ثانيا مظاهر خرق سيادة الدول 62
المبحث الثاني المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي 64
المطلب الأول ماهية المنظمات الدولية 64
الفرع الأول تعريف المنظمات الدولية 64
الفرع الثاني تصنيف المنظمات الدولية 65
أولا المنظمات الدولية العامة و المنظمات الدولية المتخصصة 65
ثانيا المنظمات الدولية المفتوحة و المنظمات الدولية المشروطة 65
ثالثا المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الاقليمية 66
المطلب الثاني أركان المنظمات الدولية 67
الفصل الثالث نماذج عن المنظمات الدولية: 69

نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على منظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة.....70
المبحث الأول منظمة الأمم المتحدة :.....70
المطلب الأول الاطار المفاهيمي للأمم المتحدة.....70
الفرع الأول تاريخ نشأة الأمم المتحدة :.....70
الفرع الثاني أهداف و مبادىء منظمة الامم المتحدة :.....71
أولا الأهداف :.....71
ثانيا المبادىء :.....73
المطلب الثاني الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة :.....75
الفرع الأول الجمعية العامة :.....75
الفرع الثاني مجلس الأمن :.....77
الفرع الثالث المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....78
الفرع الرابع مجلس الوصاية.....80
الفرع الخامس محكمة العدل الدولية.....81
الفرع السادس الأمانة العامة.....82
المبحث الثاني المنظمة العالمية للتجارة.....83
المطلب الأول ماهية المنظمة العالمية للتجارة.....83
المطلب الثاني مهام المنظمة العالمية للتجارة.....84
الفصل الرابع كيانات فاعلة في المجتمع الدولي :.....87
المبحث الأول حركات التحرير الوطنية و المنظمات الغير حكومية :.....88
المطلب الأول حركات التحرير الوطنية :.....88
المطلب الثاني المنظمات الغير حكومية :.....88
المبحث الثاني الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد :.....89
المطلب الأول الشركات المتعددة الجنسيات :.....89
المطلب الثاني مكانة الفرد في المجتمع الدولي :.....90
الفرع الأول تمتع الفرد بحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان :.....91

الفرع الثاني تحمل الفرد المسؤولية بموجب القانون الجنائي الدولي : 92
المراجع 94
أولا المراجع باللغة العربية : 94
ثانيا المراجع باللغات الأجنبية : 96